



أوراق في السياسة النفطية

د. جواد كاظم لفته الكعبي*: جدلية "الخيال" و"الخيالة" في إدارة تكاليف العمليات النفطية بموجب عقود جولات التراخيص

المقدمة

حظيت موضوعة تكاليف العمليات النفطية في عقود جولات التراخيص بالدراسة والتحليل من قبل خبراء النفط والأكاديميين العراقيين، وكان الاهتمام منصبا بالأساس على كيفية احتساب تكاليف الإنتاج بكونها مؤشرا اقتصاديا كميا، وليس مؤشرا نوعيا مجسدا لكفاءة وفاعلية إدارة العمليات النفطية بموجب هذه العقود. وبالنتيجة، كما سنرى، أثمر الاهتمام البحثي الواسع بموضوعة تكاليف العمليات النفطية في عقود جولات التراخيص عن أربعة مسارات معرفية أساسية:

- الأول، الاختلاف الكبير حول منهجية تكوين واحتساب تكاليف العمليات النفطية.
- الثاني، الاختلاف الكبير حول مقدار كلفة استخراج البرميل الواحد من النفط.
- الثالث، التوافق التام حول تجاهل مكانة مؤشري الكلفة والربح في إدارة العمليات النفطية.
- الرابع، التوافق التام حول تجاهل مستوى تكاليف العمليات النفطية ما بين الشركات النفطية الأجنبية نفسها، صاحبة عقود الخدمة النفطية في العراق (هذا المسار طرحه أحد المهتمين بشؤون هذه العقود بتوقيع "مواطن"، كسؤال على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين).

في بحث سابق (الكعبي، 2017)، طرحنا فيه الأطروحة الآتية: "إن غياب السيطرة التنظيمية للشريك الحكومي في إدارة عقود جولات التراخيص النفطية، يفضي إلى غياب مشاركته في إدارة تكاليف العمليات النفطية". في بحثنا الحالي، سنحاول تأصيل تلك الأطروحة، من خلال



أوراق في السياسة النفطية

طرح موضوع إدارة "تكاليف العمليات النفطية" في عقود جولات التراخيص النفطية على طاولة الحوار الواسع والعميق، وهو أمر نافع للعراق من أربع زوايا نظر على الأقل: زاوية إدارة موارده النفطية على وفق "أفضل الممارسات الدولية"، كما تؤكد نصوص عقود جولات التراخيص النفطية نفسها؛ وزاوية تحقيق "المنفعة القصوى للشعب العراقي" من إدارة هذه الموارد، كما يؤكد دستورنا النافذ؛ وزاوية ضمان تحقيق "مصلحة العراق الاقتصادية" في هذه العقود، كما يؤكد قانون الموازنة الاتحادية لعام 2016؛ وزاوية ضمان تحقيق "الكفاءة والفاعلية" من عمليات إدارة الموارد النفطية، كما يؤكد ذلك علمي الإدارة والاقتصاد المعاصرين.

القسم الأول. شيء من تاريخ إدارة تكاليف العمليات النفطية في العراق

يعدّ مؤشر "كلفة الإنتاج" أحد المؤشرات الاقتصادية الأساسية في إدارة نشاط الشركات النفطية، إذ أن هذا المؤشر، وفي مختلف تجلياته الاقتصادية والتنظيمية والمحاسبية والفنية، يزود طاقم إدارة الشركة بالمعلومات الموضوعية اللازمة لتخطيط وتنظيم ورقابة نشاطها في مجالات إدارة العمليات النفطية كافة. فضلا عن ذلك، كان لمؤشر كلفة الإنتاج دورا كبيرا في تنظيم علاقات التعاون بين الحكومة العراقية والشركات النفطية الأجنبية العاملة في البلاد على وفق مختلف أنواع العقود النفطية المبرمة بين الطرفين، ولفترات زمنية مختلفة ابتداء من عشرينات القرن المنصرم ولغاية اليوم.

من الناحية التاريخية، ألزمت شركة النفط التركية TPC (فيما بعد جرى تغيير اسم هذه الشركة إلى "شركة نفط العراق" IPC) نفسها، على وفق أحكام عقد الامتياز النفطي، بالدفع للحكومة العراقية وقتها مبلغا مقطوعا قدره 400 ألف باوند إسترليني سنويا لغاية الاستخراج والتصدير المنتظم للنفط، ومن ثم مبلغا ماليا مقطوعا قدره 4 شلنات ذهب لكل طن من النفط المستخرج والمصدّر، وعلى أساس أسعار السوق النفطية، خلال 20 عاما من بدء إنتاج النفط



أوراق في السياسة النفطية

وتصديره. في آب 1950 وافقت IPC على زيادة المبلغ المقطوع للحكومة العراقية من 4 إلى 6 شلنات ذهب بأثر رجعي ابتداء من 1 كانون الثاني 1950 (أنظر تفصيل ذلك في: Issawi & Yeghanch M, Ch. 1962).

في 3 شباط/فبراير 1952 أبرمت الحكومة العراقية اتفاقاً جديداً مع IPC وفروعها العاملة في العراق (شركة نفط الموصل MPC، وشركة نفط البصرة BPC). في أساس الاتفاق الجديد، تم وضع مبدأ جديد لاحتساب مدفوعات الشركات النفطية الأجنبية العاملة في البلاد يسمى مبدأ "مناصفة الأرباح" بين الطرفين. لقد عرّفت المادة الأولى من اتفاقية مناصفة الأرباح مؤشر "الربح" على النحو الآتي: "الربح هو الفرق بين قيمة الطن من النفط في نقطة على الحدود، والقيمة الفعلية أو السعر المقرر لطن النفط في كل حالة على حدة، مضروباً في حجم النفط المصدر بهذه الطريقة". من الواضح للعيان من هذا النص، أن الأمر يتعلق بمنهجية التحديد الدقيق لمفهوم "القيمة الفعلية للنفط" و"قيمة النفط على الحدود الدولية للعراق".

في المادة الأولى نفسها من اتفاقية مناصفة الأرباح، جرى تحديد مفهوم "القيمة الفعلية" لطن النفط على النحو الآتي: "القيمة الفعلية تعني السعر الإجمالي، المحدد بطريقة الحساب، الذي يمكن استعماله في نشاط الشركات بالعراق حول النفقات الفعلية والاندثار الفيزيائي للممتلكات في العراق بمقدار 10% سنوياً، واندثار جميع نفقات الرأسمال الأخرى في العراق بمقدار 5% سنوياً، لغاية الاسترداد الكامل لقيمة الممتلكات والنفقات". من الواضح الطابع الضبابي والفضفاض والإرادي في تفسير مفهوم القيمة الفعلية أو مفهوم "تكلفة الإنتاج" لطن النفط، الذي اعتمدته الشركات الأجنبية لتطبيق مبدأ مناصفة الأرباح مع الحكومة العراقية. لقد ضمنت شركة IPC وأخواتها في العراق BPC, MPC في مفهوم القيمة الفعلية للنفط بنود نفقات لا تمتلك صلة إنتاجية مباشرة أو غير مباشرة بعمليات استخراج النفط في العراق، على سبيل المثال نفقات مكاتب الإعلان وصندوق الهدايا والتبرعات التي تمتلكها الشركات المذكورة.



أوراق في السياسة النفطية

ولا يقل أهمية عن ذلك أيضا الطابع الفضفاض لمفهومي "الاندثار الفيزيائي للممتلكات" و"اندثار جميع نفقات الرأسمال الأخرى"، إذ أن الشركات النفطية المعنية أعطت لنفسها الحرية الكاملة في تحديد معدلات الحسومات الاندثارية لأنواع المختلفة من الموجودات الرأسمالية المستخدمة في الإنتاج النفطي. ومع ذلك، يلاحظ أن عقد الامتياز النفطي وقتها كان قد استرشد بمبادئ علمي الاقتصاد والإدارة في تقرير منهجية احتساب مؤشري كلف وأرباح العمليات النفطية، مقارنة بتجاهل هذه المنهجية في عقود الخدمة النفطية لجولات التراخيص.

لقد أضحت مشكلة بنود الإنفاق وعناصره الاقتصادية في تحديد كلفة الإنتاج، المشكلة الرئيسة في العلاقة ما بين الحكومة العراقية وشركات النفط الأجنبية العاملة في البلاد لغاية التأميم الكامل لها في منتصف سبعينات القرن المنصرم. ويبدو أن هذه المشكلة التاريخية، المتعلقة بالتحديد الدقيق لمفهوم "كلفة الإنتاج" في صناعة استخراج النفط العراقية مازالت قائمة لغاية الآن مع جولات التراخيص النفطية، والتي أبرمت اتفاقاتها مع الشركات النفطية الأجنبية بعقود مغايرة لعقد الامتياز النفطي مع شركة IPC وأخواتها، مثل عقود الخدمة النفطية التي تتبناها حاليا الحكومة الاتحادية، وعقود المشاركة بالإنتاج التي يتبناها إقليم كردستان.

في المادة الثانية من اتفاقية مناصفة الأرباح، جرت الإشارة إلى أن العراق يستلم 50% من الأرباح الناتجة عن تصدير النفط الخام، ويستلم ما مقداره 20 ألف باوند إسترليني في نهاية السنة المالية من الشركات الثلاث بمثابة ضريبة. وعلى وفق نص المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة، يمتلك العراق أيضا الحق في استلام 12.5% من النفط الخام، المستخرج من قبل الشركات الثلاث، بشروط FOB (تحميل السفينة) في ميناء التصدير النهائي، بمثابة ضريبة لقاء استنزاف الثروات الطبيعية في باطن الأرض. لقد فسرت شركات النفط الأجنبية إن ما تدفعه من ضريبة إيجار Royalty للبلدان المضيفة بنسبة 12.5% من حجم النفط المستخرج، أو من السعر المعلن لبرميل النفط، كريع نفطي، هو جزء من حصتها حسب اتفاقية مناصفة الأرباح



أوراق في السياسة النفطية

وبالباغة 50%، وليس كجزء من نفقات إنتاج النفط الخام كما ترى ذلك حكومات البلدان المضيفة. هذا الخلاف بين الطرفين، قد أدى وقتها إلى تخفيض حصة الحكومة العراقية بمقدار 11 سنت أميركي من كل برميل نفط مستخرج. لتوضيح هذا الخلاف، نأخذ مثال النفط العربي الخفيف في ميناء رأس تنورة السعودي (لفته، 1979: 90-91):

- السعر المعلن للبرميل الواحد = 1.80 دولار.
 - نفقات إنتاج البرميل الواحد = 0.10 دولار.
 - الأرباح الخاضعة لمبدأ المناصفة = 1.70 دولار (1.80 - 0.10).
 - حصة الحكومة من الأرباح = 0.85 دولار (50% من 1.70).
 - ضريبة الإيجار (12.5% من السعر المعلن) = $1.80 \times 12.5\% = 22.5$ سنت أميركي لكل برميل نفط مستخرج.
 - حصة الحكومة = 62.5 سنت (22.5 - 0.85).
- استطاعت البلدان المنتجة أعضاء منظمة الأوبك، باستثناء العراق، في عام 1964 الاتفاق مع شركات النفط الأجنبية العاملة في أراضيها، حول قيام البلدان المستخرجة للنفط بدفع ما نسبته 6.5% - 8.5% من السعر المعلن لبرميل النفط لقاء قبول الشركات النفطية باحتساب نسبة ضريبة الإيجار 12.5% بمثابة جزء من نفقات الإنتاج النفطي، على النحو الآتي:

- السعر المعلن للبرميل الواحد = 1.80 دولار.
- نفقات إنتاج البرميل الواحد = 0.10 دولار.
- ضريبة الإيجار (12.5% من السعر المعلن) = $1.80 \times 12.5\% = 0.225$ دولار أميركي لكل برميل نفط مستخرج.
- الأرباح الخاضعة لمبدأ المناصفة = 1.475 دولار (1.80 - 0.325).
- حصة الحكومة من الأرباح = 0.7375 دولار (50% من 1.475 دولار).



أوراق في السياسة النفطية

- حصة الحكومة + الربيع النفطي (12.5%) = $0.9625 = 0.2250 + 0.7375$ دولار من كل برميل نفط مستخرج.
- الفرق ما بين احتساب الربيع النفطي (12.5%) كجزء من نفقات الإنتاج، كما تريده الحكومات المنتجة للنفط، واحتساب الربيع النفطي المذكور كجزء من الأرباح الخاضعة لمبدأ المناصفة، كما تريده الشركات النفطية = 0.1125 دولار (0.7375 - 0.6250) من كل برميل نفط مستخرج.

في الفترة السابقة على تأميم شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق حتى منتصف سبعينات القرن المنصرم، تميّز هيكل تكاليف الإنتاج في صناعة استخراج النفط بطغيان حصة اندثار الموجودات الرأسمالية الأساسية وأجور العاملين ضمن تكاليف الإنتاج النفطي الكلية. ولكن بعد سيطرة الحكومة العراقية على الصناعة النفطية الوطنية في منتصف القرن المنصرم ولغاية عام 2003، غابت الشفافية تماما عن طبيعة واتجاهات تطور مؤشرات صناعة الاستخراج النفطي في البلاد، ومنها البيانات ذات الصلة بمقدار وهيكل تكاليف الإنتاج في صناعة الاستخراج النفطي، والأمر ذاته، على ما يبدو، يحصل الآن في عقود جولات التراخيص النفطية.

كان هدف الحكومة العراقية الأساس من عقود جولات التراخيص النفطية للمرحلتين الأولى والثانية في عام 2009، ينحصر في زيادة الطاقات الإنتاجية لحقول النفط، حيث جرى إدراج جميع الحقول المنتجة للنفط والحقول النفطية المكتشفة غير المطورة ضمن شروط هذه العقود مع شركات النفط الأجنبية، مقابل منحها مبلغا مقداره: (2,0) دولار أميركي عن كل برميل نفط إضافي منتج فوق خط الشروع الإنتاجي (حقل الرميطة النفطي)، و(1,40) دولار أميركي عن كل برميل نفط إضافي منتج فوق خط الشروع الإنتاجي (حقل الحلفاية النفطي). في هذا الأمر، لم تستخدم الحكومة مؤشر "الكلفة" لتحديد "أجر الربحية" للشركات الأجنبية العاملة في هذه الحقول النفطية، ذلك أن حقول المرحلة الأولى كانت حقولا مطورة ومنتجة للنفط، وهي بذلك لا تتطلب



أوراق في السياسة النفطية

تكاليف كبيرة للتطوير وإعادة التطوير الإنتاجي من عملياتها النفطية، مقارنة بحقول المرحلة الثانية غير المطورة وغير المنتجة للنفط. ولكن الأمر أختلف مع عقود جولتي التراخيص الثالثة والرابعة، كما سنرى لاحقاً.

يتعلق مصطلح "التكاليف"، الذي نبحثه هنا، بالعمليات النفطية، وأن مصطلح "العمليات النفطية" يشتمل على طائفة واسعة من العمليات التكنولوجية المختلفة. لقد عرّفت الفقرة (64) من المادة (1) لعقد حقل الرميلة النفطي مصطلح "العمليات النفطية" على النحو الآتي: "العمليات النفطية تعني كافة عمليات التقييم والتطوير وإعادة التطوير والإنتاج، وأي أنشطة أخرى متعلقة بها"، بينما عرّفت الفقرة (67) من المادة (1) لعقد حقل الحلفاية النفطي مصطلح "العمليات البترولية" على النحو الآتي: "العمليات البترولية تعني أية وكافة عمليات الاستكشاف والتقييم والتطوير والإنتاج والأنشطة الأخرى المتعلقة بها متضمنة نقل البترول إلى نقطة (نقاط) التحويل وعمليات الهجر متضمنة إعادة الموقع إلى ما كان عليه وإنهاء التكليف بموجب هذا العقد". نشرت وزارة النفط البيانات الإنتاجية والمالية لعقود الخدمة النفطية للفترة 2010 - 2015، منها البيانات الآتية (العميدي، 2016):

- الكلف المدفوعة للشركات الأجنبية = حوالي 47 مليار دولار.
 - مجموع المستحقات المدفوعة للشركات الأجنبية = حوالي 49 مليار دولار.
 - الكلفة الكلية لإنتاج برميل النفط الواحد = 10,8 دولار.
- جاءت المستحقات المالية الكبيرة لشركات النفط الأجنبية، كما نعتقد، بنتيجة: أولاً، طريقة استرداد النفقات، المنصوص عليها في العقود النفطية؛ ثانياً، تخفيض حصة الشريك الحكومي في العقود النفطية من 25% إلى 5%؛ وثالثاً، غياب رقابة الشريك الحكومي في العقد النفطي على هيكل ومقدار نفقات الإنتاج في نشاط الشركات الأجنبية. إن السلوك التنظيمي للشركات النفطية الأجنبية العاملة في العراق بموجب عقود جولات التراخيص النفطية، الخاص بتضخيم تكاليف الإنتاج في الصناعة النفطية، سيؤدي إلى ارتفاع كبير غير مبرر تكنولوجيا وتنظيماً



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق في السياسة النفطية

واقتصاديا في كلفة استخراج النفط الخام في العراق. على سبيل المثال، تتضمن بيانات غير منشورة (غير رسمية) عن نفقات العمليات النفطية لشركة British Petroleum (BP) البريطانية لعام 2014، قائمة بعناصر نفقات العمليات النفطية عددها 147 عنصرا، ولكنها لا تتضمن بنود النفقات الأساسية، المتعارف عليها دوليا في منهجيات تحليل تكاليف العمليات النفطية. يستخدم علم الإدارة منهجيات تحليل نفقات نشاط منظمات الأعمال بهدف إدارة هذه النفقات، بمعنى اتخاذ القرارات الإدارية والاقتصادية والتكنولوجية المناسبة للتأثير في هيكل ومقدار واتجاهات تغير هذه النفقات.

وكما تقول الحكمة الشعبية الإنسانية: "من يقف أمام الشجرة مباشرة وعن قرب شديد، ستغيب عن ناظره الغابة كلها"، سنحاول هنا عدم الوقف مباشرة أمام "شجرة عناصر" نفقات الشركة المذكورة، وإنما سنحاول النظر في خارطة "بنود غابة" النفقات لنشاطها في العراق. أنفقت شركة BP ما يزيد قليلا عن 2.5 مليار دولار، كنفقات إجمالية لنشاطها الإنتاجي في العراق لعام 2014. سنحاول تجزئة النفقات الإجمالية للشركة المعنية حسب بنود الإنفاق الآتية:

- نفقات أجور العمل والتدريب = 300 مليون دولار.
- النفقات الإدارية واللوجستية = 500 مليون دولار.
- نفقات المعدات والمواد = 1700 مليون دولار.

من تحليل بيانات نفقات شركة BP لعام 2014، تلاحظ نزعة المغالاة في احتساب عناصر النفقات المختلفة، مثل المستويات العالية لرواتب الخبراء والمهندسين والكوادر الفنية الأجنبية، التي بلغت ما يقارب (226.7) مليون دولار، وبلغت تكاليف "الإطعام" وحدها لعام 2014 فقط (65.894) مليون دولار، وتكاليف أجهزة الكمبيوتر (12.410) مليون دولار، وتكاليف الأثاث والمستلزمات المكتبية (11.322) مليون دولار.



أوراق في السياسة النفطية

نحن نعتقد، في هذا البحث، أن أسباب تضخم كلفة الإنتاج النفطي في نشاط الشركات النفطية الأجنبية العاملة بالعراق تعود إلى وجود ثغرات منهجية كبيرة في أحكام عقود جولات التراخيص النفطية، تسمح للشركات المعنية بالمغالاة في تقدير واحتساب تكاليف الإنتاج ذات الصلة التنظيمية والاقتصادية والتكنولوجية بالعمليات النفطية الحقيقية في الحقول النفطية العراقية.

القسم الثاني. تقييمات الخبراء لتكاليف العمليات النفطية في عقود جولات التراخيص

ينقل عن الزعيم السوفيتي جوزيف ستالين قوله في ثلاثينات القرن المنصرم: "ما يعيننا بالأساس، كقيادة، من عملية الانتخاب، ليس لمن يعطي الناخبون أصواتهم في الانتخابات، وإنما الطريقة التي يتم بها عدّ هذه الأصوات". يبدو أن تقييمات الخبراء لتكاليف العمليات النفطية في عقود جولات التراخيص، التي سنستعرض البعض منها، تدور حول الجانب الكمي للتكاليف (عدد الأصوات)، وليس عن منهجية تكوين واحتساب التكاليف (طريقة عدّ الأصوات).

1. أجور الخدمات والخدمات الإضافية (علي، أحمد أبريهي، 2011):

- "تشمل أجور الخدمات Service Fees التكاليف النفطية وعائد الخدمة. وتعني التكاليف النفطية كافة التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد التي تكبدها أو دفعها المقاول ذات الصلة بالعمليات النفطية، باستثناء ضريبة دخل الشركات. يبدأ تحميل التكاليف النفطية على حساب العمليات من تاريخ المباشرة الفعلية، وتصبح واجبة الدفع من تاريخ الاستحقاق Eligibility Date، الذي يعرف بتحقيق زيادة ملموسة في الإنتاج عن مستوى الابتداء المتفق عليه ولمدة ثلاثين يوما متصلة، وربما هي عرفا 10%. وتشمل التكاليف النفطية كافة النفقات الرأسمالية والإنتاجية، وتغطي كافة عمليات التقييم، والتطوير، وإعادة التطوير، وعمليات الإنتاج، والأنشطة الأخرى، والتي تصنف في بعض الأنظمة المحاسبية إلى نفقات الاستكشاف والنفقات الرأسمالية ونفقات التشغيل".



أوراق في السياسة النفطية

- "لا تقدر التكاليف النفطية وعوائد الخدمة في عقود جولتي التراخيص الأولى والثانية بأكثر من 65 مليار دولار، على اعتبار 10 آلاف دولار للبرميل الواحد من الطاقة الإنتاجية بمثابة كلفة استثمارية، مع تكاليف تشغيلية وعوائد خدمة لا تتجاوز 5 دولارات للبرميل الواحد المنتج. في حين ستكون الإيرادات المتراكمة لزيادة الطاقة الإنتاجية هي 284 مليار دولار بسعر 100 دولار للبرميل، و227 مليار دولار بسعر 80 دولار للبرميل، و199 مليار دولار بسعر 70 دولار للبرميل الواحد".
- "إن التوقعات الزمنية للنفقات النفطية والنمط الزمني لاستردادها وعوائد الخدمة، تعين بمجموعها صافي القيمة الحالية NPV بسعر خصم معين ومعدل عائد داخلي IRR، وفي كل الأحوال تتجاوز الإيرادات المتراكمة أكثر من النفقات المتراكمة عام 2014. وهكذا يتضح: كلما كانت عوائد الخدمة أعلى، يكون صافي القيمة الحالية أكبر ومعامل العائد الداخلي أعلى، وأيضاً: كلما كان الفاصل الزمني بين الإنفاق والاسترداد أقصر، عندها سترتفع عوائد الشركات الأجنبية المتعاقدة وذلك مع حجم معين من التكاليف النفطية".

2. نظرة موضوعية على عقود النفط العراقية (الجلبي، منير، 2013):

"إن جولات التراخيص التي عقدتها الحكومة المركزية واتفاقيات المشاركة في الانتاج المعقودة من قبل حكومة إقليم كردستان لن تؤدي الى إعادة بناء وتطوير مستقل لصناعات النفط والغاز الوطنية العراقية. على العكس من ذلك، فإن الأمر قد يؤدي إلى تفكيك كل الصناعات الوطنية وإعطاء السيطرة الحقيقية على هذه الصناعات لشركات النفط العالمية للمرة الأولى منذ تأميم النفط في سبعينات القرن الماضي".

3. منهجية احتساب كلف العمليات النفطية في عقود جولات التراخيص (الجواهري، 2015):



أوراق في السياسة النفطية

● **"الكلفة الرأسمالية:** وهي الكلفة الأكبر وتستمر حتى تنتهي عمليات التطوير النفطية الأساسية، وتشتمل على كلف إنشاء المحطات بأنواعها، وكلف مد الأنابيب الرئيسية والثانوية، وحفر الآبار وتهيأتها للاستخراج النفطي، وغيرها من المشروعات النفطية والتطويرية أو التوسعية مستقبلاً. لا يمكن حساب الكلفة الإجمالية لإنتاج برميل نفط واحد، ومنها الكلفة الرأسمالية، لفترة زمنية محدودة خلال بدء الإنتاج، ذلك أن حساب الكلفة الرأسمالية يكون تخمينياً على أساس مجموع الكلف الرأسمالية خلال فترة الإنتاج حتى آخر قطرة نفط من الحقل النفطي، المعني باحتساب هذه الكلفة. هذا يعني أن الكلفة الرأسمالية لتطوير الحقل النفطي وتهيأته للإنتاج تساوي حجم النفط المنتج خلال فترة الإنتاج النفطي من هذا الحقل، حتى آخر قطرة من نفط هذا الحقل وحتى لو انتهت فترة العقد، مقسوماً على إجمالي مجموع الكلف الرأسمالية للتطوير الأولي والتطويرات اللاحقة للحقل خلال فترة إنتاجه". (هذا القول صحيح تماماً من وجهة نظر المنهجية التقليدية في احتساب تكاليف العمليات النفطية، كما سيرد تفصيله في القسم الثالث من هذا البحث. ولكن أحكام العقد النفطي تتبنى منهجية أخرى استثنائية في احتساب الكلفة الرأسمالية لإنتاج برميل النفط الواحد، إذ أنها أشارت إلى بدء عمليات استرداد الكلفة الرأسمالية كل ثلاثة أشهر مع بدء تحقيق "الإنتاج الزائد" من حقل الرميطة، وتحقيق "الإنتاج التجاري" من حقل الحلفاية، الأمر الذي يعني إمكانية احتسابها في الفترة الزمنية القصيرة - الباحث).

● **"كلفة الإنتاج (الكلفة التشغيلية):** وهي كلفة معظمها يذهب كرواتب للموظفين وأجور للعاملين، وعمليات لوجستية، وكلف صيانة تشغيلية وجارية غير رأسمالية الطابع. وكما هو حال احتساب الكلفة الرأسمالية، لا يمكن حساب كلفة الإنتاج إلا من خلال توفر بيانات كمية تفصيلية عن أوجه المصروفات التشغيلية لإنتاج النفط". (حسب أحكام العقد النفطي، تسترد التكاليف التشغيلية بعد ثلاثة أشهر من إنفاقها بموجب قوائم صرف



أوراق في السياسة النفطية

يقدمها المقاول، تتضمن بيانات تفصيلية عن أوجه المصروفات التشغيلية. فضلا عن ذلك، ألزم العقد المقاول بتقديم كشوف حساب تفصيلية كل شهر وفصل وسنة، كما سيرد تفصيله في القسم الثالث أيضا من هذا البحث - الباحث).

- "أجور الشركات النفطية: وهي الكلفة الوحيدة من بين كلف العمليات النفطية التي يمكن حسابها في الوقت الحاضر، وهي تمثل أجر خدمات شركات المقاول المتعاقدة بموجب عقود جولات التراخيص، وتساوي هذه الكلفة "بالمعدل العام الموزون" لجميع الحقول النفطية المشمولة بعقود جولات التراخيص أقل قليلا من دولار واحد، وتحتسب على النحو الآتي: أجر الربحية = (مجموع الإنتاج الكلي - الإنتاج عند نقطة الشروع) × دولار واحد. (يبدو أن الحديث في هذه المعادلة يجري عن مصطلح حجم أرباح المقاول من مجموع الإنتاج الكلي للنفط، وليس عن مصطلح "رسم الربح المحدد لكل برميل" والبالغ مقداره دولارين لكل برميل من النفط كسعر خدمة كما مثبت في أحكام عقد حقل الرميطة، ومصطلح "أجر الربحية التنافسي" والبالغ 1,40 دولار لكل برميل نفط مكافئ كسعر خدمة كما مثبت أيضا في أحكام عقد حقل الحلفاية - الباحث). إن ناتج المعادلة الحسابية في أعلاه هو ما تحصل عليه الشركة النفطية فقط، لأن الكلف الرأسمالية تذهب لمصنعي المعدات وخدمات شركات بناء المشروعات النفطية، أما كلف الإنتاج فإن معظمها يذهب كرواتب وأجور للموظفين والعاملين العراقيين والأجانب، وللشركات اللوجستية العراقية، وقليلا لشراء قطع غيار أو تجهيزات لا توفرها الأسواق المحلية، وكلفة الإنتاج لا تزيد بالمعدل العام على 1,50 دولار للبرميل الواحد".

4. استرداد الكلف، وتقاضي أجور الربحية للشركات الأجنبية في عقود جولات التراخيص (العميدي، 2016):



أوراق في السياسة النفطية

- "تصنّف كلف تطوير وإنتاج الحقول النفطية والغازية والرقع الاستكشافية إلى: الكلف النفطية، وهي كلف العمليات النفطية داخل منطقة العقد؛ والكلف الإضافية، وهي كلف المشروعات والأعمال خارج منطقة العقد".
- "يستحق المقابل استرداد الكلف وتقاضي أجور الربحية ابتداء من تحقيق: زيادة مقدارها 10% لمعدل "الإنتاج الأساس" (الأولي) في عقود جولة التراخيص الأولى، وهو ما يسمى "الإنتاج الإضافي"؛ ومعدل "الإنتاج التجاري الأول" لحقول جولة التراخيص الثانية. ويتقاضى أجور الربحية عن "الإنتاج الإضافي" فقط لجولة التراخيص الأولى، وعن "الإنتاج الكلي" لحقول جولة التراخيص الثانية".
- "يتم دفع الكلف النفطية بدون فائدة، حتى وإن تأخر تسديدها. تخصيص 50% من العوائد المالية للإنتاج الإضافي لحقول الجولة الأولى، وللإنتاج الصافي لحقول الجولة الثانية، لتسديد الكلف النفطية وأجور الربحية. وتعطى الأسبقية لتسديد الكلف على الربحية. تخصيص 10% من العوائد المالية للإنتاج الأساس لحقول الجولة الأولى، وحوالي 10% من العوائد المالية للإنتاج الصافي لحقول الجولة الثانية، لتسديد الكلف الإضافية، بالإضافة إلى فائدة مقدارها $(1\% + \text{LIBOR})$. يتم تقليل أجور الربحية بنسبة 20% اعتماداً على "معامل الاسترداد R. Factor"، بعد وصول قيمته إلى أكثر من الواحد الصحيح (تم إيقاف العمل بهذا المعامل بعد تعديل العقود النفطية في عام 2014 - الباحث). يتم تسديد مبالغ الكلف النفطية والكلف الإضافية وأجور الربحية بما يكافئها بالنفط الخام من قبل شركة تسويق النفط العراقية (SOMO)، واعتماداً على السعر الرسمي لبيع النفط الخام المقرر من قبلها".



أوراق في السياسة النفطية

5. العوائد المالية للدولة وكلف تطوير الحقول في عقود جولات التراخيص النفطية (العميدي، 2016):

- "ليس صحيحاً أن الكلف الكلية لإنتاج البرميل تمثل حاصل قسمة مجموع الكلف النفطية والكلف الإضافية وأجور الربحية، التي تم دفعها إلى الشركات المماولة في فترة السنوات الست السابقة على الإنتاج الكلي الذي تم تحقيقه، بسبب: إن الكلف الرأسمالية التي تم إنفاقها لحفر الآبار وبناء المنشآت السطحية بمختلف أنواعها والخزانات ومنظومات الأنابيب وغيرها، والتي سيستمر استخدامها طيلة مدد العقود وربما لفترات أطول من هذه المدد وليست لمدة ست سنوات فقط. والصحيح أن تحتسب نسبة من الكلف الرأسمالية تتراوح بين 20% و 25% اعتماداً على معدل اندثار الموجودات أو الأصول الرأسمالية، وهذا يؤدي إلى تقليل الكلف الرأسمالية". (لم يرد في أحكام عقود جولات التراخيص، ما يشير إلى أن عملية احتساب الكلفة الرأسمالية لإنتاج النفط تجري طيلة مدة العقود النفطية، ولا ذكر لنسب مئوية من مصطلح لم يرد ذكره أيضاً في العقود، وهو: "معدل اندثار الموجودات أو الأصول الرأسمالية". فضلاً عن ذلك، إذا سلمنا بصحة احتساب نسبة 20-25% من الكلف الرأسمالية والكلف الإضافية الرأسمالية الطابع، فهذا يعني أن مدة استردادها ستكون 4-5 سنوات وليس طيلة مدة العقد 20-25 سنة - الباحث).
- "إن الكلفة التشغيلية لإنتاج البرميل في الفترة السابقة (قبل تحقيق الإنتاج الإضافي لحقول الجولة الأولى والإنتاج التجاري الأول لحقول الجولة الثانية) تكون عالية، بسبب تنفيذ الكثير من المشروعات، الأمر الذي يترتب زيادة في الإنفاق، في حين أن كمية الإنتاج من بعض الحقول، وخاصة الجديدة تكون قليلة، والتي تزداد مع الوقت، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الكلفة التشغيلية".
- "إن الكلفة الكلية لإنتاج البرميل متضمنة الكلفة الرأسمالية والتشغيلية، بما فيها الكلفة الإضافية وأجور الربحية، المحسوبة بناء على هذه الكلف كما جاءت في خطط التطوير



أوراق في السياسة النفطية

الشامل لجميع الحقول ... هي في حدود 8 - 9 دولار للبرميل الواحد، والمقصود بهذه الكلفة هو للمدة الكلية للعقود النفطية في جولات التراخيص". (لم يرد في أحكام عقود جولات التراخيص النفطية، ما يشير إلى أن عملية احتساب الكلفة الرأسمالية والكلفة الإضافية لإنتاج النفط تجري خلال المدة الكلية للعقود النفطية، كما ذكرنا أعلاه - الباحث).

6. محصلة جولات التراخيص النفطية للفترة 2010 - 2015 (الليبي، 2016):

- "معدل الإنتاج المضاف = 1,650 مليون برميل/يوم".
 - "إجمالي الكلف الرأسمالية المصروفة، ومن ضمنها حصص الربحية = 27 مليار دولار".
 - "تكاليف العمليات النفطية (بالدولار للبرميل الواحد):
 - كلفة التشغيل: 2,0 - 2,5 (عام 2003)، 4,8 (عام 2015).
 - كلفة الاستخراج: 3,0 (عام 2003)، 5,9 (عام 2015).
 - إجمالي كلفة البرميل الواحد: 5,0 - 5,5 (عام 2003)، 10,7 (عام 2015)".
- من مقارنة تكاليف العمليات النفطية في عام 2003، عندما كان السيد الليبي رئيساً لشركة نفط الجنوب، مع نظيراتها في عام 2015، عندما كان السيد الليبي خارج الخدمة الوظيفية، يتضح أنها ازدادت بمقدار الضعف. يثير هذا التفاوت الكبير للغاية في مقدار تكاليف العمليات النفطية قبل وبعد عقود جولات التراخيص النفطية، جملة من التساؤلات التنظيمية الطابع، منها: أولاً، هل الزيادة في التكاليف حصلت لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو تنظيمية أو في منهجية الاحتساب؛ ثانياً، يبدو أن الغرض المستهدف من المقارنة هو القول إن إدارة العمليات النفطية في عام 2003 كانت أكثر كفاءة وفاعلية من إدارتها في عام 2015. إذا كان هذا القول صحيحاً، ونحن لا نشك بمصادقية خبير نفطي بارز، فأين هي مجالات الخل



أوراق في السياسة النفطية

الحاصل في إدارة تكاليف العمليات النفطية الجارية الآن بموجب عقود جولات التراخيص؟؛ وثالثاً، لقد طرح السيد اللعبي مقارناته المذكورة في التكاليف النفطية أمام الرأي العام كباحث في شؤون النفط، فهل سيتضمنها جدول أعماله كقائد لصناعة استخراج النفط في العراق بعد أن أصبح وزيراً للنفط، من منظور إعادة النظر بموضوعة إدارة تكاليف العمليات النفطية في عقود جولات التراخيص؟

7. كلفة إنتاج برميل النفط في عقود جولات التراخيص النفطية (موسى، عصري، 2016):

- "يتميز النموذج الاقتصادي لعقود جولات التراخيص النفطية بكونه ذي طبيعة تراكمية من ناحيتي الصرف المالي والإنتاج النفطي، وبالتالي فإن الكلفة النهائية لإنتاج البرميل الواحد تساوي مجموعات المصروفات خلال مدة العقد مقسوماً على عدد البراميل المنتجة في الفترة نفسها". (ليس واضحاً المعنى المقصود بمصطلح "النموذج الاقتصادي لعقود جولات التراخيص النفطية"، إذ لم يرد في مواد هذه العقود أو في مرفقاتها وملاحقها أي إشارة عن ذلك - الباحث).
- "تشير النماذج الاقتصادية لمشروعات تطوير الحقول النفطية العشرة في جنوب العراق إلى إجمالي إنتاج تراكمي على مدى 25 سنة مقداره 75 مليار برميل، وإلى إجمالي مصاريف تراكمية مقدارها 300 مليار دولار شاملة المكونات الثلاث لكلف الإنتاج (كلف التطوير الرأسمالية، مصاريف الإنتاج التشغيلية، أجور الخدمة لشركات التطوير). على هذا النحو ستكون كلفة الإنتاج للبرميل الواحد بحدود 4 دولار، مع إمكانية تجاوز ذلك بنسبة قد تصل إلى 50%، وبالتالي ارتفاع كلفة إنتاج البرميل الواحد إلى 6 دولار". (ليس من المعروف الكيفية التي يمكن بواسطتها تحقيق إمكانية زيادة كلفة إنتاج البرميل الواحد بنسبة 50%، وهل هي كيفية تكنولوجية



أوراق في السياسة النفطية

متعلقة بالعمليات الإنتاجية النفطية، أو هي كيفية منهجية متعلقة باحتساب تكاليف العمليات النفطية - الباحث).

8. كلفة إنتاج النفط بموجب عقود جولات التراخيص (القطار، 2016):

"إن كلفة إنتاج البرميل الواحد من النفط، المستخرج بموجب عقود جولات التراخيص النفطية، هي (10,80) دولار، وهو رقم مقارب للأرقام المنشورة من قبل مؤسسات عالمية تعنى بتكلفة إنتاج البرميل الواحد من النفط في عدد من أهم الدول المنتجة في العالم (19 دولة). لقد قدرت هذه المؤسسات تكلفة إنتاج البرميل الواحد في العراق بمبلغ (10,70) دولار، وهذا المبلغ يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكويت التي تحتل المرتبة الأولى بمبلغ (8,50) دولار، والمملكة العربية السعودية التي تحتل المرتبة الثانية بمبلغ (9,90) دولار، بينما تأتي دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الرابعة بمبلغ (12,30) دولار، وإيران في المرتبة الخامسة بمبلغ (12,60) دولار للبرميل الواحد".

9. تقديرات كلف الإنتاج النفطي المضاف من عقود التراخيص (العكيلي، 2016):

"من الواضح فشل إدارة جولات التراخيص، ويتحمل الجانب العراقي معظم المسؤولية عن ذلك بسبب عدم كفاءته وإهماله في غياب الرؤيا لدى قيادة القطاع وكوادره التنفيذية والرقابية مما أدى إلى تضخيم الكلف بشكل كبير وتعثر المشروعات المصاحبة لزيادة الإنتاج. وندرج أدناه أهم الإخفاقات:

1. يبدو أن كلفة إنتاج البرميل هي في حدود 8 - 15 دولار.
2. تعدت كلفة برميل الذروة التقديرات المعقولة 15 دولار، حيث جاءت التخمينات 25,6 - 65,0 ألف دولار لكل ب/ي، مع ملاحظة أن الكلف المدفوعة لا تغطي أكثر من 15,7% من الكلف المخططة للوصول إلى الذروة المتعاقد عليها".



أوراق في السياسة النفطية

10. حديث هادي في موضوع ساخن - الخلل في عقود التراخيص أم في إدارتها؟ (عبدالرضا، نبيل جعفر، 2016):

• "يقول المؤيدون لعقود التراخيص ((بأنه لم يستطع احد تأشير خلل حقيقي لعقود التراخيص)). إذا كان هذا الكلام صحيحا وان العقود سليمة تماما فلماذا تدخل وزارة النفط في مفاوضات مع شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق؟ هل أن المفاوضات تقتصر على ضغط التكاليف أم مراجعة العقود؟ إن وزارة النفط الاتحادية ملزمة بموجب قانون الموازنة العامة لعام 2016 على مراجعة العقود لتعديل بنودها استنادا الى المادة 38 التي تنص على الآتي: ((تلتزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الانتاج النفطي وتخفيض النفقات وإيجاد آلية لاسترداد التكاليف بحيث تتلاءم مع أسعار النفط)).

إذن الخلل موجود في نصوص عقود التراخيص وهو ما دفع البرلمان العراقي الى تضمين مادة في قانون الموازنة ألزم بموجبه وزارة النفط بتعديل هذه العقود".

تتطابق وجهة النظر المعطاة مع الموقف الرسمي للحكومة الاتحادية ووزارة النفط، المطروح في قانون الموازنة العامة لعام 2016، وليس فيها انتقاصا من "حرمة" عقود جولات التراخيص النفطية. وحسب قناعاتي، كان الأولى بمؤيدي عقود الخدمة النفطية أن يوجهوا نقدهم عام 2016 للموقف الرسمي للحكومة الاتحادية ووزارة النفط بشأن التزامهما في قانون الموازنة الاتحادية، غير القابل للتحقيق في المدى الزمني القصير أو المنظور، بتعديل بنود العقود النفطية المبرمة مع الشركات الأجنبية، لأن هذا الالتزام غير قائم على أسس موضوعية تتضمنها بنود العقود نفسها. ومع ذلك، يتضمن هذا الالتزام نقدا مبطنا للعقود النفطية نفسها، الأمر الذي يعني وضعها في دائرة اهتمامات الرأي العام والباحثين بكونها شأنا عاما. إن كل بند من بنود هذه



أوراق في السياسة النفطية

العقود ومرفقاتها وملاحقتها لا يضمن مصلحة العراق الاقتصادية، يجب أن يعدّ خلافاً لمؤسساتها وتنظيماً كبيراً في هيكل ومضمون هذه العقود، الأمر الذي يتطلب التعديل العاجل لها. بيد أن المشكلة التنظيمية الرئيسة هنا، التي ستواجه الحكومة والوزارة، تتعلق بإمكانية التعديل من عدمها، إذ أن أحكام عقود الخدمة النفطية لا تتضمن مادة خاصة بالتعديل، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (12) لعقدي حقل الرميلة وحقل الحلفاية، والخاصة في إعادة النظر في المستوى المقترح أو المستهدف للإنتاج من قبل الحكومة، وذلك بالطلب من المقاول والمشغل زيادة أو خفض معدل الإنتاج من منطقة العقد لأسباب ليس من بينها تأمين موارد مالية إضافية للموازنات الحكومية العامة. وعلى الرغم من أن الفقرة (5) من المادة (12) تجيز تعديل معدل الإنتاج زيادة أو خفضاً، إلا أن البند (هـ) منها: "لتقليص مفروض من الحكومة"، يفرض على الحكومة دفع أثمان تنظيمية كبيرة لتحقيق هذا التقليص، أشارت إليها الفقرة (5) من المادة (12) نفسها، منها تخفيض حصة الشريك الحكومي في العقد من 25% إلى 5%، كما حصل ذلك عام 2014.

ليس من الواضح أيضاً، من الالتزام الرسمي المذكور للحكومة ووزارة النفط، ماهية بنود العقود المراد تعديلها بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية. ولكن إذا افترضنا أن الحكومة والوزارة طلبتا من المقاول تعديل بنود مواد العقود المتعلقة بالهيكل التنظيمي لإدارة العقد النفطي، لضمان سيطرة تنظيمية حقيقية على إدارة العمليات النفطية لممثلي الطرف الحكومي في العقود، ومنها عمليات إدارة تكوين واحتساب التكاليف، وأن المقاول رفض الطلب، عندها ستذهب أطراف العقد النفطي إلى أحكام المادة (37) "القانون واجب التطبيق وتسوية النزاعات والتحكيم"، وأظن أن الطرف العراقي سيخسر التحكيم في باريس، لأن إدارة العقد تتبع من أحكامه وليس بما ترغب أطرافه أن يكون عليه بعد إبرامه؛ أو الذهاب إلى أحكام المادة (8) "إنهاء العقد" لفض الخلاف، ولا أظن أيضاً أن يذهب الطرف العراقي إلى هذا الخيار التنظيمي، لأنه ليس هناك من مصلحة اقتصادية للعراق في إنهاء عقود الخدمة النفطية في الوقت الحالي أو في المدى المنظور. طبعاً،



أوراق في السياسة النفطية

يمكن للطرف العراقي التفاوض مع شركات المقاول الأجنبية حول ترشيد المقدار الكمي للنفقات وتحسين طريقة استرداد التكاليف التي تكبدها المقاول جراء العمليات النفطية، ولكن الأمر الرئيسي هنا يكمن في إمكانية وقدرة طرفي العقد النفطي على الاعتراف ووضع مشكلة الخلل المنهجي في تكوين واحتساب التكاليف على طاولة التفاوض، وبما لا يخل بتنفيذ العمليات النفطية الجارية بموجب أحكامه.

• "من غير الصحيح ألا تعلن وزارة النفط الاتحادية والشركات الوطنية عن كلفة استخراج برميل النفط العراقي قبل وبعد عقود التراخيص وأن يترك للشركات الأجنبية حرية التصرف بهذه التكاليف وتضخيمها وليس من الصحيح القول بتعذر حساب كلفة استخراج النفط فالموضوع يتعلق بحساب الكلفة وهو من اختصاص المحاسبين وليس الفنيين، ويفترض أن تصل الوزارة الى أرقام دقيقة حول الكلف حتى ولو كان جزءا منها يدخل ضمن الكلف الرأسمالية من خلال حساب أقساط الاندثار السنوي".

في موقع سابق من هذا البحث، تناولنا رأي بعض مؤيدي عقود جولات التراخيص النفطية، القائل بتعذر احتساب تكاليف العمليات النفطية. هنا، سنواصل البحث بموضوعة التكاليف النفطية من زاوية نظر الأطراف والشخص والنقسيات التنظيمية للعقد النفطي، بغرض الإجابة على التساؤل المطروح في وجهة النظر المعطاة، والذي هو في الأصل رأي أحد مؤيدي عقود الخدمة النفطية (الجواهري، 2016)، القائل: "إن المسألة هي مسألة إدارة للعقود وليست ضعفا ببنود هذه العقود، ومع ذلك تصدت الوزارة هذه المرة بكوادرها القيادية العليا للتفاوض مع الشركات وليس اللجان المشتركة لضعفها أمام المفاوض الأجنبي". على ما يبدو من سياق النص المقتبس، أن المقصود بمصطلح "اللجان المشتركة" في العقد النفطي هو مصطلح "النقسيات التنظيمية" للهيكل التنظيمي لإدارة العقد (أنظر تفصيل هذه المصطلحات في: الكعبي، 2017).



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق في السياسة النفطية

إذن، يتعذر على أي من الأطراف أو الأشخاص أو التقسيمات التنظيمية احتساب تكاليف العمليات النفطية في العقود؟ من الواضح أن الجانب العراقي هو من يتعذر عليه احتساب التكاليف لضعفه أمام الجانب الأجنبي في إدارة العقود النفطية. إن من يمثل الجانب الوطني في العقود النفطية هم: "الطرف الأول" في العقد (شركة نفط الجنوب في عقد الرميطة، وشركة نفط ميسان في عقد الحلفاية)، و"الشريك الحكومي" في العقد (شركة تسويق النفط الوطنية في عقد الرميطة، وشركة نفط الجنوب في عقد الحلفاية)، وكذلك ممثلي الطرف الحكومي في جميع "التقسيمات التنظيمية" الآتية للهيكل التنظيمي لإدارة العقد النفطي: "قسم تشغيل الحقل" و"لجنة الإدارة المشتركة" في عقد الرميطة، و"شركة التشغيل المشتركة" و"لجنة الإدارة المشتركة" و"مجلس الإدارة" في عقد الحلفاية. لقد جرى تحديد "ضعفاء" إدارة عقود الخدمة النفطية، والرغبة في استبعاد مشاركتهم في إدارة العقود والتفاوض مع شركات المقاول الأجنبية لتعديلها (إحلال الكوادر القيادية العليا في الوزارة محلهم في عملية التفاوض)، ولكن، في الوقت نفسه، لم يجر تحدد طبيعة ضعفهم الإداري، وهذه الطبيعة، كما يؤكد علم الإدارة، تتجسد في عدم القدرة و/أو عدم الرغبة على اتخاذ القرار الإداري المناسب.

في علم إدارة منظمات الأعمال، يعزى الضعف الإداري للشخص أو التقسيم التنظيمي في الهيكل التنظيمي لإدارة المنظمة عادة إلى عدم الدراية المهنية (حدد الخبير السيد العكيلي، في تقييمه أعلاه، هذا الضعف بأسباب عدم الكفاءة والإهمال لدى ممثلي الجانب العراقي في العقود؛ كما وصف الخبير السيد العطار الشريك الحكومي في العقود بصفة الشريك النائم)، وعدم امتلاك المعلومات اللازمة أو عدم إمكانية الوصول إليها، وضعف دافعية العمل وغيرها من الأسباب. نحن، كباحثين لا نشكك أبداً بمهنية ودافعية كوادرننا الوطنية في شركاتنا النفطية ووزارة النفط، إذ تم لهم بنجاح كبير إدارة صناعتنا النفطية في ظروف صعبة للغاية خلال فترة ما قبل عقود جولات التراخيص النفطية، ولكن علينا، كباحثين أكاديميين وخبراء في صناعة استخراج النفط، وليس فقط من منطلق بحث أكاديمي أو تطبيقي صرف وإنما أيضاً من منطلق الحرص



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق في السياسة النفطية

الوطني على ثرواتنا الطبيعية، أن نبحت عن الأسباب الحقيقية والموضوعية لضعف كوادرننا الوطنية في إدارة عقود الخدمة النفطية.

لو أخذنا، على سبيل المثال وليس الحصر، السببين الثاني (المعلومات) والثالث (الدافعية) من الأسباب التي يوردها علم الإدارة لتفسير الضعف الإداري، نرى أن الأحكام التنظيمية لإدارة العقد النفطي (مواد العقد ذات الصلة وملحق الإجراءات المحاسبية) تسمح، وبدرجة عالية من المرونة التنظيمية، للطرف والشريك الحكوميين في العقد بامتلاك المعلومات اللازمة وحرية الوصول إليها. بيد أن هذه الأحكام لا توضح نوع وطبيعة المنهجيات الاقتصادية والتنظيمية والفنية، التي جرت بموجبها عمليات تكوين وتفسير واحتساب تكاليف العمليات النفطية، باستثناء ما نصت عليه بنود العقود وملاحقها المحاسبية من أن المقاول والمشغل يستند إلى "الإجراءات المحاسبية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في الصناعة النفطية الدولية". ربما لا تسمح ضبابية المعلومات وصعوبة فهمها وتفسيرها بتكوين دافعية عمل ايجابية وقوية لممثلي الطرف والشريك الحكوميين في إدارة العقد النفطي، وهم، بسبب ذلك، لا يستطيعون المشاركة الفاعلة والايجابية في عمليات صناعة القرارات واتخاذها، الأمر الذي يجعل منهم طرفا وشريكا إداريا سلبيا أو "نائما". إذن، معضلة إدارة عقود جولات التراخيص النفطية الأولى والثانية، كما أراها ويراهما الكثير من الباحثين الأكاديميين، تكمن في "الخليل" (بنود العقود) وليس في "الخيالة" (الكوادر الوطنية الممثلة في أجهزة الهيكل التنظيمي لإدارة عقود جولات التراخيص النفطية)!

القسم الثالث. منهجية تكوين واحتساب تكاليف العمليات النفطية في عقود جولات التراخيص
من الناحية التنظيمية، لا تخضع عمليات تكوين واحتساب تكاليف وأرباح العمليات النفطية في عقود جولات التراخيص للمنهجيات الاقتصادية التقليدية المعروفة في تكوين واحتساب التكاليف، ولكن عندما تريد شركات النفط ذات العلاقة بهذه العقود (شركاتنا النفطية الوطنية



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق في السياسة النفطية

والشريك الحكومي، وشركات المقاول الأجنبية) منفردة كل على حدة أن تحتسب مؤشرات كلفها وأرباحها من العمليات النفطية لأغراضها التنظيمية والاقتصادية الداخلية، فإنها ستستخدم لذلك المنهجيات العامة التقليدية والمعروفة في احتساب تكاليف النشاط الاقتصادي والإنتاجي لها. وعلى الرغم من خضوع منهجية احتساب تكاليف وأرباح العمليات النفطية للغرض التنظيمي من هذا الاحتساب، إلا أن عقود جولات التراخيص النفطية في العراق قد وفّرت منها استثنائاً لهذا الغرض، يستند فقط إلى طبيعة أحكام المكوّن التنظيمي لهذه العقود (الحقوق، والقواعد، والآيات، والأدوات أو الإجراءات المؤسسية لتنظيم إدارة العقود)، وليس استناداً إلى الطرائق المنهجية التقليدية المعروفة في الأنظمة الاقتصادية والمحاسبية المعاصرة، باستثناء ما أشارت إليه هذه العقود، من أنها تستند في تكوين واحتساب تكاليف العمليات النفطية إلى "الإجراءات المحاسبية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في الصناعة النفطية الدولية" كما ذكرنا، من دون تعيينها وتوصيفها، وتدريب ممثلي الطرف والشريك الحكوميين على فهمها واستيعابها واستخدامها في إدارة تكاليف العمليات النفطية المختلفة.

في حالة **منهجية الاحتساب التقليدي** لمؤشرات قياس وتقييم التكاليف والأرباح من قبل جميع الشركات، بما فيها شركاتنا النفطية الوطنية وشركات ائتلاف المقاول الأجنبية في العقود النفطية، فإن الغرض التنظيمي من الاحتساب سيكون قياس وتقييم كفاءة وفاعلية مؤشرات إدارة نشاطها من قبل الشخوص التي لها مصلحة بهذا النشاط، كالدولة (من جانب دفع ضريبة دخل الشركات)، العاملون (مستوى الأجور)، أصحاب رأس المال (تحقيق الأرباح)، المقرضون (ضمان سداد الفائدة المصرفية وأقساط الديون) وغيرهم. إن منهجية الاحتساب التقليدي للكلفة والربح ستكون محكومة بالتنظيم المؤسسي للنشاط الاقتصادي للشركات في كل بلد على انفراد، على الرغم من وجود أساس علمي عالمي عام لذلك.

أما في حالة **منهجية الاحتساب الاستثنائي** لمؤشرات قياس وتقييم التكاليف والأرباح لشركاتنا النفطية الوطنية ولشركات المقاول الأجنبية في عقود الخدمة النفطية لجولات التراخيص،



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق في السياسة النفطية

فإن الغرض التنظيمي منه هو كيفية استرداد المقاول لتكاليفه التراكمية المختلفة والمنفقة في العمليات النفطية، أما أرباحه فهي ثابتة معيار القياس، وهو مبلغ مقطوع عن كل برميل نفط منتج، وهذا المبلغ المقطوع لا يتأثر بمستوى تكاليف العمليات النفطية وأسعار النفط الخام، ولكن المقدار العام لأرباح المقاول سيتأثر بمستويات الإنتاج النفطي وضريبة دخل الشركات. إن منهجية الاحتساب الاستثنائي للكلفة والربح ستكون أيضا محكومة بالتنظيم المؤسسي للعمليات النفطية لجميع الشركات المشاركة فيها (الوطنية والأجنبية) على أساس أحكام عقود جولات التراخيص النفطية.

وبغرض إضاءة الفارق المنهجي والعملي في الوقت نفسه ما بين طريقتي الاحتساب التقليدي والاستثنائي للكلفة والربح في نشاط شركات النفط، نشير، على سبيل المثال وليس الحصر، إلى منهجية احتساب مؤشر "معدل الاندثار السنوي" للموجودات أو الأصول الرأسمالية ضمن تكاليف إنتاج النفط (أنظر تفصيل ذلك في: الكعبي، 2017: 197 - 216). في حالة منهجية الاحتساب التقليدي للكلفة والربح، لو افترضنا، إن إجمالي النفقات على تكوين الموجودات الرأسمالية في عقود جولات التراخيص النفطية هو 47 مليار دولار (وهو رقم مستقى من بيانات وزارة النفط العراقية للفترة 2010 - 2015)، وأن معدل الاندثار السنوي لهذه الموجودات هو 10%، فإن ما ينقل سنويا من قيمة الموجودات الرأسمالية إلى كلفة استخراج النفط هو مبلغ مقداره 4,7 مليار دولار. هذا يعني، انتقال كامل قيمة النفقات الرأسمالية التي تم إنفاقها على تكوين الموجودات الرأسمالية إلى تكاليف استخراج النفط خلال 10 سنوات (بافتراض ثبات معدل اندثارها السنوي). بينما في حالة الاحتساب الاستثنائي للكلفة والربح في عقود جولات التراخيص النفطية، فالأمر مختلف، إذ لا يجري فيها احتساب معدل الاندثار السنوي للموجودات الرأسمالية النفطية ضمن تكاليف إنتاج النفط كما في الحالة التقليدية الأولى، وإنما بطريقة منهجية أخرى مفادها استرداد النفقات الرأسمالية والإضافية الرأسمالية الطابع بعد إنفاقها مباشرة



أوراق في السياسة النفطية

على شكل دفعات ولمدة 5 سنوات وبدون فوائد بموجب أحكام عقود الخدمة النفطية لجولات التراخيص جميعها.

في الحالة الثانية (منهجية الاحتساب الاستثنائي للكلفة والربح من العمليات النفطية)، سيتم احتساب مؤشر كلفة استخراج البرميل الواحد من النفط على أساس إجمالي مجموع التكاليف الرأسمالية والتكاليف التشغيلية والتكاليف الإضافية وأجور الربحية، المنفقة خلال الخمس سنوات الأولى من بدء تنفيذ العقد النفطي. من الناحية التنظيمية للعمليات النفطية الجارية بموجب أحكام العقد النفطي، سيتم إدراج جميع الكلف الرأسمالية والإضافية (فضلا عن التكاليف التشغيلية) وأجور ربحية المفاوض خلال الخمس سنوات الأولى فقط من مدة العقد، البالغة 20 عاما (أو 25 - 30 عاما بعد تمديدتها مؤخرا)، وهذا يعني عمليا تضخم كلفة استخراج البرميل الواحد من النفط بخمس أو ست مرات خلال الخمس سنوات الأولى من بدء المشروع النفطي بمقدار مجموع الكلف الإضافية المنفقة ومقدار حسومات اندثار رأس المال السنوي لكامل مدة العقد. وبما أن مؤشر "أجر الربحية" للشركة النفطية المتعاقدة هو مقدار ثابت في العقد النفطي (مثلا 2 دولار لكل برميل نفط مستخرج)، عندها سيتم جنيّه خلال الخمس سنوات الأولى من مدة العقد (بوجود التكاليف الرأسمالية والإضافية والتشغيلية معا)، بينما سيتم جني الأرباح للمدة المتبقية من العقد (وهي على التوالي 15، 20، 25 سنة) من دون مساهمة التكاليف الرأسمالية والتكاليف الإضافية في نشاط العمليات النفطية (إذا افترضنا عدم وقوعها بعد الخمس سنوات الأولى من عمر المشروع النفطي).

من الناحية التنظيمية، تعدّ منهجية تكوين واحتساب التكاليف، بالطريقة التي أسميناها "الطريقة الاستثنائية"، منهجية مشوهة تنظيميا لمؤشر "الكلفة"، وهو أحد أهم المؤشرات الاقتصادية في نشاط جميع منظمات الأعمال، إذ لم يعدّ هذا المؤشر معيارا أساسيا من معايير قياس وتقييم كفاءة وفاعلية إدارة صناعة استخراج النفط من قبل شركائنا النفطية الوطنية كشريك حكومي، وشركات النفط الأجنبية بمثابة المفاوض في عقود جولات التراخيص النفطية.



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

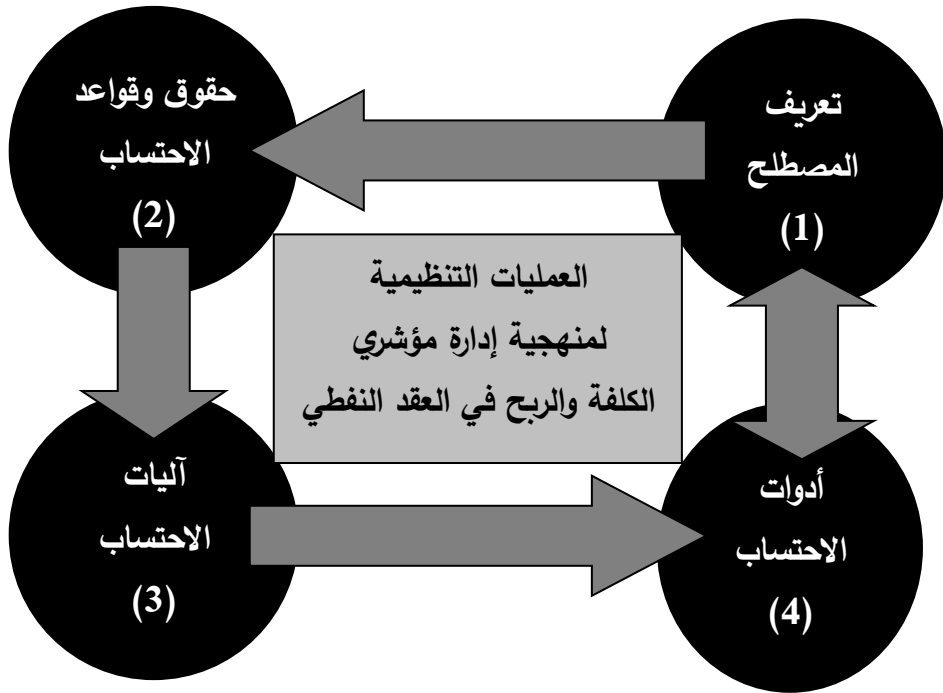
أوراق في السياسة النفطية

جرى في عقدي حقل الرميلة (من جولة التراخيص النفطية الأولى) وحقل الحلفاية (من جولة التراخيص النفطية الثانية) تناول مؤشري تكاليف وأرباح العمليات النفطية بمصطلحات اقتصادية وتنظيمية مختلفة فيما بينها في البعض من جوانبها التفصيلية، وهذا الاختلاف لا يعود، كما نعتقد، إلى الطبيعة التكنولوجية المختلفة للعمليات النفطية الجارية بموجب هذين العقدين (عقد الرميلة خاص بحقل نفطي مطور ومنتج، بينما عقد الحلفاية خاص بحقل نفطي غير مطور وغير منتج)، وإنما يعود، ربما لاجتهاد شخصي عند معدي العقود في اختيار هذا المصطلح أو ذاك من المصطلحات الدالة على مؤشري الكلفة والربح، أو أن أمر الاختلاف يعود لأسباب سياسية أحاطت بصياغة العقود وقت إبرامها بجولة التراخيص الأولى في حزيران عام 2009 أو جولة التراخيص الثانية في تشرين الثاني عام 2009 أيضا. وعلى ما يبدو، كانت البيئة المؤسسية السياسية التي جرت فيها جولة التراخيص النفطية الثانية مهياً أكثر لتقبل مصطلحات مثل "الربحية" أو "أجر الربحية" أو "أجر الربحية التنافسي" في عقد حقل الحلفاية، مقارنة بالبيئة نفسها التي كانت محيطة بجولة التراخيص الأولى، حيث خلا عقد حقل الرميلة من هذه المصطلحات لحساسيتها السياسية عند العراقيين، باستثناء مصطلح "رسم الربح المحدد لكل برمبل"، مع الإشارة إلى أن عقد الرميلة أسمى المصطلحات الأخرى المذكورة بتسميات مغايرة عن تلك المستخدمة في عقد حقل الحلفاية.

الآن، سنتعرف على طبيعة المنهجية التنظيمية الاستثنائية في عقود جولات التراخيص النفطية لتكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح، وكذلك تحديد الدور التنظيمي الواقعي لهما في إدارة العمليات النفطية الجارية بموجب هذه العقود في حقلي الرميلة والحلفاية. يمكن تصوير منهجية تكوين واحتساب مؤشري تكاليف وأرباح العمليات النفطية في عقدي الخدمة النفطية لحقل الرميلة وحقل الحلفاية في شكل دائرة مغلقة لعمليات تنظيمية مختلفة، متكونة من أربع حلقات تنظيمية مترابطة ومتتابعة، على النحو الآتي (أنظر الشكل التخطيطي في أدناه):



أوراق في السياسة النفطية



في الحلقة الأولى يجري تحديد معاني المصطلحات، وفي الحلقة الثانية يجري تحديد الحقوق والقواعد التنظيمية التي تجرى بموجبها عمليات التكوين والاحتساب في ضوء تعريف المصطلح، وفي الحلقة الثالثة يجري تحديد الآليات التنظيمية التي تجرى بموجبها استخدام حقوق وقواعد الاحتساب التنظيمية، والحلقة الرابعة الأخيرة يجري فيها استخدام الأدوات أو الإجراءات التنظيمية على وفق آليات الاحتساب التنظيمية بموجب أحكام العقد النفطي.

إن سبب انغلاق دائرة العمليات التنظيمية في منهجية تكوين واحتساب مؤشري التكاليف والأرباح على نفسها بالعقد النفطي، يعود، أولاً، إلى التزام حلقة "الأدوات أو الإجراءات التنظيمية" للعقد بالمعاني نفسها، المعطاة للمصطلحات الواردة في حلقة "تعريف المصطلح"؛ وثانياً، إلى أحكام العقد الخاصة بتوصيف عقود الخدمة النفطية بكونها عقوداً تجارية وليست عقوداً سيادية



أوراق في السياسة النفطية

(أنظر الفقرة 2 من المادة 37 في عقد حقل الرميطة النفطية)، بينما يعود سبب تتابع حلقات دائرة العمليات التنظيمية إلى منطق المنهج المؤسسي في تحليل مؤشرات المكوّن التنظيمي في عقود الخدمة النفطية، المتبع من قبلنا في هذا البحث، وهي على التوالي: مؤشر الحقوق المؤسسية، مؤشر القواعد المؤسسية، مؤشر الآليات المؤسسية، وأخيرا مؤشر الأدوات أو الإجراءات المؤسسية (أنظر تفصيل هذه المؤشرات في: الكعبي، 2017: 531 - 537). في هذا البحث، سنقصر التحليل على الحلقات التنظيمية الثلاث الأولى، نظرا لضيق المجال ولكون الحلقة التنظيمية الرابعة (الأدوات أو الإجراءات المحاسبية) تقع خارج الاختصاص العلمي للباحث.

(1) حلقة التعريف بمصطلحات مؤشري الكلفة والربح، الواردة في العقدين:

في كلا العقدين، تكفلت المادة (1) بإعطاء المعنى المقصود بهذا المصطلح أو ذاك من المصطلحات الدالة على مؤشري الكلفة والربح، سواء جاء المصطلح المعني في مواد العقد نفسه، أم في ملاحقه واتفاقياته الملحقة (عقد الرميطة)، أم في ملاحقه ومرفقاته (عقد الحلفاية). فضلا عن ذلك، وردت بعض مصطلحات دالة على مؤشري الكلفة والربح في ملحق الإجراءات المحاسبية لم يرد لها تعريف في المادة (1) أو في المادة (19) من العقدين المتعلقة بتعريف المصطلح واحتساب مؤشري الكلفة والربح على التوالي. على سبيل المثال وليس الحصر، المصطلحات الآتية: "النفقات القانونية"، "التكاليف الإدارية غير المباشرة والنفقات العامة"، "التكاليف المباشرة وغير المباشرة" (عقد الرميطة)؛ "المصروفات القانونية"، "المصروفات الإدارية غير المبوبة والمصروفات العامة"، "الكلف المباشرة وغير المباشرة" (عقد الحلفاية)، والتي لا نتناولها في هذا البحث لضيق المجال، على الرغم من كونها تؤثر خلال تنظيمها ليس فقط في منهجية تكوين واحتساب الكلف والأرباح، وإنما أيضا في منهجية صياغة العقود النفطية لجولات التراخيص، ذلك أن هذه التكاليف لا يمكن إدراجها ضمن منطق دائرة العمليات التنظيمية



أوراق في السياسة النفطية

لمنهجية إدارة مؤشري الربح والكلفة في العقد النفطي، بسبب خلوها من تعريف المصطلح وقواعد وآليات الاحتساب.

في أدناه، تأتي المصطلحات الدالة على مؤشري الكلفة والربح في عقدي الرميطة والحلفاية حسب تسلسل فقراتها، الوارد في نص المادة (1) من العقدين، مع الإشارة إلى وجود اختلافات ليس فقط بالتعبير اللغوي عن هذه المصطلحات، ولكن أيضا اختلافات في عددها وتسمياتها الواردة في العقدين. ومن المنطقي تماما أن يثار هنا تساؤل عن المغزى التنظيمي لهذه الاختلافات في عقدين، أبرمتها وزارة النفط العراقية خلال عام واحد. ربما، نعر، في التحليل المقارن الموالي للجهاز المفاهيمي لمنهجية تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح في العقدين، عن إجابة لهذا التساؤل.

أولا. مجموعة مصطلحات مؤشر كلفة العمليات النفطية:

1. التكلفة الرأس مالية Capital Cost (الكلف الرأسمالية): في عقد حقل الرميطة، يأتي تعريف مصطلح "التكلفة الرأس مالية" على النحو الآتي (الفقرة 14): "تعني كافة التكاليف والنفقات، باستثناء تكاليف التشغيل، المتعلقة بعمليات النفط بمقتضى الملحق ج". هذا الملحق خاص بالإجراءات المحاسبية (أو كما أسميناه حلقة الأدوات التنظيمية). بينما في عقد حقل الحلفاية، يأتي نظير مصطلح "التكلفة الرأس مالية" تحت تسمية "الكلف الرأسمالية" وبتعريف مغاير (الفقرة 13): "تعني جميع الكلف والنفقات القابلة للاسترداد، باستثناء الكلف التشغيلية، المتعلقة بالعمليات البترولية وفقا للملحق ج". وعلى خلاف عقد حقل الحلفاية، لم يشر تعريف عقد حقل الرميطة إلى مسألة قابلية أو عدم قابلية بعض أنواع التكاليف والنفقات الرأسمالية الطابع للاسترداد. بيد أن الأمر التنظيمي الرئيسي بشأن هذا المصطلح في العقدين، هو عدم الإشارة إليه في الحلقات التنظيمية الموالية لدائرة تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح (الحلقات الثانية



أوراق في السياسة النفطية

(والثالثة)، الأمر الذي يؤشر حالة خلل منهجي في عمليات تكوين واحتساب تكاليف وأرباح العمليات النفطية الجارية بموجب عقود الخدمة النفطية، على الرغم من أن الملحق الخاص بالإجراءات المحاسبية في العقدين قد تضمن شمول التكاليف الرأسمالية بعمليات التسجيل لأغراض تصنيف التكاليف والنفقات والمصروفات لاستردادها فقط، وليس لعمليات تكوينها واحتسابها (الفقرة 2، المادة 11 من ملحق الإجراءات المحاسبية في العقدين)، مثلاً لغرض تحديد معدلات الاندثار السنوي للعناصر المكوّنة لها.

2. تكلفة التشغيل Operating Cost (الكف التشغيلية): في عقد حقل الرميّة، يأتي تعريف مصطلح "تكلفة التشغيل" على النحو الآتي (الفقرة 58): "تعني ما يمكن للمقاول استرداده من تكاليف ونفقات وضرائب جمركية ورسوم وأجور متعلقة بعمليات الإنتاج بمقتضى الملحق ج". بينما في عقد حقل الحلفاية، يأتي نظير مصطلح "تكلفة التشغيل" تحت تسمية "الكف التشغيلية" وبتعريف مغاير (الفقرة 61): "تعني الكف والمصروفات والضرائب والرسوم وأجور المقاول القابلة للاسترداد والمتعلقة بعمليات الإنتاج وفقاً للملحق ج". وعلى الرغم من الاختلاف الواضح في مكونات هذا المصطلح ما بين عقدي الرميّة والحلفاية، إلا أن الأمر التنظيمي الرئيسي أيضاً بشأن هذا المصطلح في العقدين، هو عدم الإشارة إليه في الحلقات التنظيمية الموالية لدائرة تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح (الحلقات الثانية والثالثة)، الأمر الذي يؤشر أيضاً حالة خلل منهجي في عمليات تكوين واحتساب تكاليف وأرباح العمليات النفطية الجارية بموجب عقود الخدمة النفطية، على الرغم من أن الملحق الخاص بالإجراءات المحاسبية في العقدين قد تضمن أيضاً شمول التكاليف التشغيلية بعمليات التسجيل لأغراض تصنيف التكاليف والنفقات والمصروفات لاستردادها فقط، وليس لعمليات تكوينها واحتسابها (الفقرة 2، المادة 11 من ملحق الإجراءات المحاسبية في العقدين).



أوراق في السياسة النفطية

3. التكاليف النفطية Petroleum Costs (الكلف البترولية): في عقد حقل الرميطة، يأتي تعريف مصطلح "التكاليف النفطية" على النحو الآتي (الفقرة 63): "تعني التكاليف والنفقات التي يمكن استردادها والتي يتكبدها المقاول و/أو المدفوعات التي يسدها فيما يتصل، أو فيما يتعلق بتسيير العمليات النفطية (باستثناء ضرائب دخل الشركة المدفوعة في جمهورية العراق أو كما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا العقد) والمحددة وفقا لأحكام هذا العقد، بما في ذلك الملحق ج". بينما في عقد حقل الحلفاية، يأتي نظير مصطلح "التكاليف النفطية" تحت تسمية "الكلف البترولية" وبتعريف مغاير (الفقرة 66): "تعني الكلف والنفقات المتكبدة وال قابلة للاسترداد والمستحقات المالية للمقاول و/أو المشغل، ذات الصلة بتنفيذ العمليات البترولية (باستثناء ضرائب دخل الشركات المدفوعة في جمهورية العراق أو كما منصوص عليه خلاف ذلك في هذا العقد) المحددة استنادا إلى أحكام هذا العقد والإجراءات المحاسبية". وعلى الرغم من الاختلاف في التعبير عن معنى هذا المصطلح ما بين عقدي الرميطة والحلفاية، إلا أن عمليات تكوينه واحتسابه ستجرى على وفق اشتراطات الحلقات التنظيمية الثانية والثالثة والرابعة من دائرة العمليات التنظيمية الخاصة بتكوين واحتساب التكاليف والأرباح في العقدين، ولكن من دون التحديد الدقيق لمنهجية تصنيف عناصر هذه التكاليف.

4. التكاليف الإضافية Supplementary Costs (الكلف الإضافية): مؤشر رسوم إضافية **Supplementary Fees**: في عقد حقل الرميطة، يأتي تعريف مصطلح "التكاليف الإضافية" على النحو الآتي (الفقرة 84): "تعني التكاليف والنفقات التي تكبدها المقاول ويمكن استردادها، غير تلك التكاليف المعروفة على أنها تكاليف نفطية في المادة 19 وكما هو محدد وفقا لأحكام هذا العقد". فضلا عن ذلك، يوجد في عقد حقل الرميطة مصطلح آخر هو "رسوم إضافية" للدلالة أيضا على مصطلح "التكاليف الإضافية"، ويعرف على النحو الآتي (الفقرة



أوراق في السياسة النفطية

85): "رسوم إضافية تعني التكاليف الإضافية التي أصدر فيها المقاول فواتير على النحو المحدد في المادة 19.3 وفي الملحق ج". إن الفارق ما بين التعريف الأول والتعريف الثاني، كما نرى، يكمن في أمرين تنظيميين: الأمر الأول، "الاسترداد"، والأمر الثاني، "إصدار الفواتير". بشأن عمليات الاسترداد، لا يوجد في عقد حق الرميّة ما ينص على وجود تكاليف ونفقات إضافية تكبدها المقاول جراء العمليات النفطية لا يمكن استردادها بما في ذلك منحة توقيع العقد، والتي لا صلة لها بتكاليف ونفقات العمليات النفطية. أما بشأن عمليات إصدار الفواتير، فمن الطبيعي أن يصدر المقاول فواتير لاسترداد التكاليف والنفقات الإضافية التي تكبدها جراء العمليات النفطية. يخلو عقد حق الحلفاية من مصطلح "رسوم إضافية"، ويأتي نظير مصطلح "التكاليف الإضافية" في عقد حق الرميّة تحت تسمية "الكلف الإضافية" وبتعريف مغاير في عقد حق الحلفاية (الفقرة 86): "تعني الكلف والنفقات المتكبدة من قبل المقاول والبالغة للاسترداد غير تلك الكلف المعروفة ككلف بترولية وكما هي محددة وفقا للمواد 2-7، 5-10، 7-12، 7-17 و 17-41، متضمنة الفائدة المستحقة المترتبة عليها". وكما يقال "الشیطان التنظيمي" (عمليات احتساب الكلفة) يكمن في "التفاصيل" (مكونات احتساب الكلفة)؛ لم يجر في تعريف عقد حق الرميّة النفطي تفصيل مكونات مصطلح "التكاليف الإضافية"، على غرار ما قام به نظيره مصطلح "الكلف الإضافية" في عقد حق الحلفاية النفطي:

- المادة 7 الفقرة 2: تكاليف إزالة الألغام من منطقة العقد؛
- المادة 10 الفقرة 5: تكاليف بناء منشآت نقل الغاز بعد نقطة التحويل؛
- المادة 12 الفقرة 7: تكاليف أعمال محددة أو بناء منشآت غير مضمّنة في الخطط المصادق عليها أو برامج العمل والموازنات المرتبطة بها، قد تطلبها شركة نفط ميسان.
- المادة 17 الفقرة 7: تكاليف تمويل و/أو تشييد منشآت النقل بعد نقطة (نقاط) التحويل علاوة على تلك المطلوبة بالملحق هـ من العقد؛
- المادة 41 الفقرة 17: تكاليف دراسات الأثر البيئي قبل تاريخ نفاذ العقد؛



أوراق في السياسة النفطية

– الفائدة المستحقة المترتبة على جميع التكاليف الواردة في أعلاه.

ثانيا. مجموعة مصطلحات مؤشر ربح المقاول من العمليات النفطية:

يجري احتساب مؤشر ربح المقاول من العمليات النفطية في عقدي حقل الرميطة وحقل الحلفاية بمصطلحات مختلفة وبمضامين تنظيمية مختلفة هي الأخرى لا صلة لها بطبيعة العمليات النفطية الجارية في حقلين نفطيين مختلفين (الأول حقل مطور ومنتج، والثاني حقل غير مطور وغير منتج)، الأمر الذي يثير تساؤلات تنظيمية (وأياها تساؤلات اقتصادية وتكنولوجية وسياسية)، لا يتسع المجال هنا لتناولها وربما ستجد إجاباتها مستقبلا في دراسات أخرى من قبل كاتب هذه السطور أو من قبل باحثين آخرين. يتناول عقد حقل الرميطة مؤشر ربح المقاول بمصطلحات ثلاثة، على التوالي كما في المادة (1) من العقد: "رسوم تعويض"، "رسم الربح المحدد لكل برميل"، و"رسوم الخدمات"، وتخضع عمليات احتساب الربح فيها إلى الحقوق والقواعد والآليات والأدوات التنظيمية الواردة في أحكام العقد النفطي (كما هو الحال أيضا في عقد حقل الحلفاية). بينما عقد حقل الحلفاية، يتناول مؤشر ربح المقاول بمصطلحات ثلاثة أيضا، ولكن بمسميات ومضامين إنتاجية وتنظيمية مغايرة، هي على التوالي كما في المادة (1) من العقد: "الربحية"، "أجر الربحية"، و"أجر الربحية التفاضلي".

وكما هو معروف، فإن توالي الأرقام أو المفاهيم أو المصطلحات أو غيرها في الجهاز المفاهيمي لموضوع واحد (في مثالنا مادة العقد المتعلقة بتعريف المصطلحات الواردة فيه)، تعني التزايد أو التراكم الكمي أو النوعي (والعكس صحيح أيضا) للموضوع نفسه، أو حسب ورودها في النص على أقل تقدير. بيد أن توالي المصطلحات الدالة على مؤشر ربح المقاول في عقد حقل الرميطة، وعلى خلاف الحال في عقد الحلفاية، لا تعكس هذه الحقيقة. في عقد حقل الحلفاية تأتي المصطلحات المعنية بتراكم منهجي واضح: أولا، يستحق نشاط المقاول حق التعويض (الربحية)، ثانيا، هذا الحق يدفع للمقاول لقاء انجازه عمل محدد (أجر الربحية)، وثالثا، جرى تقرير أجر



أوراق في السياسة النفطية

الربحية على أساس تنافسي (أجر الربحية التنافسي). بينما في عقد حقل الرميطة، يأتي توالي المصطلحات المعنية في العقد بشكل مبعثر، لا ينتج عنه تراكم منهجي يعين من له شأن بهذه المصطلحات على فهمها واستيعابها، ومن ثم احتسابها. يقرر عقد حقل الرميطة أولاً، الرسوم التي يتم دفعها للمقاول لقاء انجاز عمل محدد (رسوم تعويض)، وثانياً، تحديد مبلغ نقدي لكل برميل نفط (رسم الربح المحدد لكل برميل)، وثالثاً، تقرير ما يستحقه المقاول من تكاليف ورسوم (رسوم الخدمات). سنحاول تجميع وتحليل المصطلحات الدالة على مؤشر ربح المقاول في العقد، استناداً إلى أوجه التشابه أو الاختلاف التنظيمي بينها، من زاوية منهجية عمليات التكوين والاحتساب.

1. رسوم تعويض Remuneration Fees (أجر الربحية): في عقد حقل الرميطة، يأتي تعريف مصطلح "رسوم تعويض" على النحو الآتي (الفقرة 74): "تعني الرسوم التي يتم دفعها إلى المقاول مقابل الإنتاج المتزايد، وتحتسب وفقاً للمادة 19,5". وبدلالة مؤشر العمل الذي أنجزه المقاول (الإنتاج المتزايد في عقد حقل الرميطة، والإنتاج الصافي في حقل الحلفاية) ومؤشر القواعد التنظيمية المتماثلة للاحتساب في العقد، نعتقد أن نظير مصطلح "رسوم تعويض" هو مصطلح "أجر الربحية" في عقد حقل الحلفاية، ويعرّف على النحو الآتي (الفقرة 77): "يعني الأجر بالدولار الأمريكي لكل برميل نفط مكافئ يدفع إلى المقاول عن الإنتاج الصافي ومنتجات معمل معالجة الغاز، كما هو محسوب وفقاً للمادة 19,3". لم نعثر في أحكام العقد على مصطلح "الرسوم"، ولم نعثر في أحكام عقد حقل الرميطة على مفهوم Concept تحت تسمية "الإنتاج المتزايد"، كما أن مفهوم "الإنتاج الصافي" في عقد حقل الحلفاية يختلط بمجموعة أخرى من المفاهيم الدالة على عمليات "الإنتاج". في الحلقة التنظيمية الثانية (حقوق وقواعد التكوين والاحتساب)، ربما سنعثر على تفسير تنظيمي منطقي للخلل المنهجي المعطى هنا في الجهاز المفاهيمي للعقد.



أوراق في السياسة النفطية

2. رسم الربح المحدد لكل برميل **Remuneration Fee Bid** (أجر الربحية التنافسي):
في عقد حقل الرميّة، يأتي تعريف مصطلح "رسم الربح المحدد لكل برميل" على النحو الآتي (الفقرة 75): "تعني دولارين (2) أمريكيين لكل برميل من النفط الخام كسعر وعلى النحو المستخدم في المادة 19,5". وبدلالة مؤشر مبلغ ما يدفع للمقاول عن برميل النفط الواحد المستخرج، ومؤشر القواعد التنظيمية المتماثلة للاحتساب في العقدين، نعتقد أن نظير مصطلح "رسم الربح المحدد لكل برميل" هو مصطلح "أجر الربحية التنافسي" في عقد حقل الحلفاية، ويعرّف على النحو الآتي (الفقرة 78): "يعني (1,40) دولار أمريكي واحد وأربعين سنتا لكل برميل نفط مكافئ كما هو مبين في المادة 19,3". على الرغم من التقرير الكمي للمصطلحين في العقدين، إلا أن اللافت هنا هو تفاوت مبلغ ما يستحقه المقاول عن كل برميل نفط من الحقلين المذكورين، إذ ليس من المنطقي اقتصاديا (تفاوت المستوى الكمي للمؤشرات الاقتصادية)، وتكنولوجيا (تفاوت حجم الاحتياطات النفطية، ونوع وتعقيد العمليات الإنتاجية)، وتنظيما (من خلال وظيفتي التحفيز والدافعية) أن تكون مكافأة المقاول لقاء العمل المنجز في حقل عملاق ومطور ومنتج (حقل الرميّة) أكبر من مكافأة المقاول، الذي يعمل في حقل غير كبير نسبيا وغير مطور وغير منتج (حقل الحلفاية). هذا الأمر يعني عدم استخدام مؤشر "سعر الخدمة" (رسم الربح) استخداما تنظيميا فعّالا في إدارة العمليات النفطية بموجب أحكام العقدين. وبغرض الدلالة على الخلل المنهجي الواضح في تحديد مكافأة المقاول في عقدي الرميّة والحلفاية من جولتي التراخيص النفطية الأولى والثانية، نشير إلى أن مكافأة المقاول في جولتي التراخيص الثالثة (حقول نفطية وغازية) والرابعة (الرقع الاستكشافية) في غالبيتها العظمى زادت عن 5 دولارات، وللأسف منها زادت عن 7 دولارات لبرميل النفط المكافئ الواحد.



أوراق في السياسة النفطية

3. رسوم الخدمات **Service Fees (الربحية)**: في عقد حقل الرميطة، يأتي تعريف مصطلح "رسوم الخدمات" على النحو الآتي (الفقرة 78): "تعني تكاليف النفط ورسوم التعويض كما هو محدد في المادة 19,6". وبما أن مكونات تكاليف النفط ورسوم التعويض غير معروفة في العقد، سيفقد، عندها، مصطلح "رسوم الخدمات" محتواه التنظيمي في إدارة تكاليف العمليات النفطية. وبدلالة ما يستحقه المقاول من تكاليف وتعويض، ومؤشر القواعد التنظيمية المتماثلة للاحتساب في العقد، نعتقد أن نظير مصطلح "رسوم الخدمات" هو مصطلح "الربحية" في عقد حقل الحلفاية، ويعرف على النحو الآتي (الفقرة 76): "يعني التعويض المستحق للمقاول وفقاً للمادة 19 والإجراءات المحاسبية". وعلى الرغم من تماثل المضمون التنظيمي لمصطلح "رسوم الخدمات" ونظيره مصطلح "الربحية" من ناحية التكوين، ولكنهما يختلفان في منهجية الاحتساب، كما سيجري توضيحه في الحلقة التنظيمية الثانية (حقوق وقواعد التكوين والاحتساب).

(2) **حلقة الحقوق والقواعد التنظيمية في تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح في العقد:** تأتي حقوق المقاول وقواعد تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح في نص المادة 19 من العقد، ولكن بتسميات مختلفة: "رسوم إضافية، ورسوم خدمات" في عقد حقل الرميطة، و"الكلف البترولية، والكلف الإضافية، والربحية" في عقد حقل الحلفاية. بموجب المادة المذكورة من العقد، يستحق المقاول في عقد الرميطة، مقابل العمليات النفطية المنفذة، "رسوم إضافية ورسوم خدمات" على وفق القاعدتين التنظيميتين الآتيتين في الاحتساب: الأولى، يجب أن تتألف الرسوم الإضافية من تكاليف إضافية؛ الثانية، يجب أن تتألف رسوم الخدمات من تكاليف نفطية ورسوم تعويض. بينما يستحق المقاول في عقد الحلفاية، مقابل العمليات النفطية المنفذة أيضاً، "الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية"، من دون وضع قواعد تكوين هذه الكلف والربحية، على غرار أحكام عقد الرميطة، ولكن على وفق حقوق وقواعد تضمنتها المادة 27 من العقد، والمسماة "المشاركة" (وهي المادة نفسها بالمضمون



أوراق في السياسة النفطية

التنظيمي في عقد الرميّة). بموجب هذه المادة من عقد الحلفاية، يمتلك الشريك الحكومي في العقد (شركة نفط الجنوب) حصة مقدارها 25% (قبل تخفيض هذه الحصة إلى 5% بعد تعديل العقود النفطية عام 2014) من مجموع حصص المشاركة الكلية للمقاول، وتمتلك شركات المقاول الأجنبية الحصة المتبقية 75% (أو 95% بعد تعديل العقود). فضلا عن ذلك، يتوجب على شركات المقاول الأجنبية أن تدفع عن الشريك الحكومي كامل حصة الكلف البترولية والكلف الإضافية أثناء مدة العقد وأي تمديد لها، ولشركات المقاول الأجنبية الحق في استرداد جميع الكلف البترولية والكلف الإضافية، بينما يحق للشريك الحكومي استلام 25% (أو 5% بعد تعديل العقود) من أية ربحية مدفوعة للمقاول.

بعد تثبيت حقوق المقاول والشريك الحكومي في مؤشري الكلفة والربح، وكذلك القواعد التنظيمية لتكوينها، يأتي الآن دور القواعد التنظيمية لاحتسابها قيمتها في المادة 19 أيضا من العقدين: "التكاليف الإضافية، الرسوم الإضافية، التكاليف النفطية، رسوم التعويض، رسوم الخدمات" في عقد حقل الرميّة؛ و"الكلف البترولية، الكلف الإضافية، الربحية" في عقد حقل الحلفاية. تجدر الإشارة هنا إلى خلو هذه المادة من مصطلحي "التكلفة الرأس مالية" و"تكلفة التشغيل" في عقد الرميّة، وخلوها من مصطلحي "الكلف الرأسمالية" و"الكلف التشغيلية" في عقد الحلفاية، الأمر الذي يؤشر حالة خلل منهجي في إعداد عقود جولات التراخيص النفطية. ونظرا لضيق المجال في هذا البحث لتناول جميع القواعد التنظيمية المعنية وإلغاء وتعليق البعض منها، سنقصر الحديث فقط عن القاعدة المنظمة لحق المقاول في "رسوم التعويض" من عقد الرميّة، و"الربحية" من عقد الحلفاية.

1. رسوم التعويض: وكما ذكرنا في الحلقة التنظيمية (1)، في عقد حقل الرميّة يأتي تعريف "رسوم التعويض" على النحو الآتي: "تعني الرسوم التي يتم دفعها إلى المقاول مقابل الإنتاج المتزايد، وتحسب وفقا للمادة 19,5". بيد أن الفقرة (5) من المادة (19) لا تشير إلى مضمون مصطلح "رسوم التعويض"، وإنما تؤشر القاعدة التنظيمية لدفع رسوم التعويض كحق للمقاول،



أوراق في السياسة النفطية

على النحو الآتي: "يصبح للمقاول الحق في رسوم التعويض ويجب أن يبدأ في فرضها على حساب التشغيل فقط بعد تاريخ استحقاق رسوم الخدمات".

ولكن على الرغم من عدم وضوح مضمون مصطلح رسوم التعويض، وهو المكوّن الثاني من مكوّنات مصطلح "رسوم الخدمات" بعد مصطلح "تكاليف النفط" في عقد حقل الرميّة، إلا أن استحقاق دفعها إلى المقاول واجب، مقابل خدمة تحقيق "الإنتاج المتزايد". في عقد حقل الرميّة، جاء مصطلح "الإنتاج" بمواقع وتراكيب لفظية كثيرة، ولكن لم يرد في العقد أي ذكر لمصطلح "الإنتاج المتزايد". إن المصطلح القريب لفظياً من مصطلح "الإنتاج المتزايد" هو مصطلح "الإنتاج الزائد"، الذي ورد تعريفه في الفقرة (42) من المادة (1) على النحو الآتي: "الإنتاج الزائد، خلال فترة معينة من الزمن، يعني الحجم الزائد للإنتاج الصافي من الحقل خلال الفترة المذكورة، والذي يمكن تحقيقه بفائض عن حجم الإنتاج الصافي المقدّر في معدل إنتاج خط الأساس". هل يعني هذا أن كلمة "المتزايد"، تتطابق بالمعنى التنظيمي مع كلمة "الزائد"؟ إن حالة "المتزايد" هي وصف لتواصل واستمرار حركة عملية "الإنتاج" باتجاه التزايد، بينما حالة "الزائد" هي وصف لسكون عملية "الإنتاج" عند مقدار معين منه قد تحقق فعلاً. من النص الانجليزي للفقرة (74) من المادة (1)، يأتي مصطلح "الإنتاج المتزايد"، الوارد في النص العربي للعقد، بتعبير "Incremental Production"، على النحو الآتي:

"Remuneration Fee" means the fee paid to Contractor for Incremental Production as calculated pursuant to Article 19.5.

تؤشر الفقرة (5) من المادة (19)، كما ذكرنا قبل قليل، القواعد التنظيمية لدفع رسوم التعويض للمقاول على النحو الآتي:

- "لكل ربع سنة تقويمي، ابتداء بالربع سنة التقويمي التالي لربع السنة الذي يقع فيه تاريخ استحقاق رسوم الخدمات، يجب أن يكون مبلغ رسوم التعويض مساوياً لحاصل ضرب



أوراق في السياسة النفطية

رسم الربح المحدد لكل برميل والمنطبق على هذا الربع مضروباً في زيادة الإنتاج المنطبقة على هذا الربع ومع مراعاة تعديلات الأداء في المادة 19,5 (هـ).
- "لأغراض حساب إنتاج خط الأساس وزيادة الإنتاج، سيتم حساب معدل إنتاج خط الأساس لأي ربع سنة، معبراً عنه إلى أقرب برميل من النفط في اليوم الواحد، وفقاً لحاصل ضرب معدل الإنتاج الأولي وعامل الانخفاض لذلك الربع من السنة...".
- "أثناء فترة الإنتاج المستقر، يجب تعديل رسم الربح المحدد لكل برميل الواجب الدفع فيما يتعلق بأي ربع سنة، وذلك بضربه في عامل الأداء...". لقد عرّفت الفقرة (61) من المادة (1) "عامل الأداء" على النحو الآتي: "عامل الأداء لأغراض المادة 19,5 (هـ)، ويعني نسبة معدل الإنتاج الصافي إلى الإنتاج المستقر، على الرغم من أنه لن يتجاوز في أي حال من الأحوال واحد فارزة صفر بالعشرة (1,0)". تجدر الإشارة إلى أنه تم تعليق "معامل الأداء" Performance Factor، وارتباط هذا التعليق بإكمال وتشغيل مشروع تجهيز ماء البحر المشترك، وهذا المشروع من مسؤولية وزارة النفط العراقية.

2. الربحية: وكما ذكرنا في الحلقة التنظيمية (1)، في عقد حقل الحلفاية، تعرّف الفقرة (76) من المادة (1) مصطلح "الربحية" على النحو الآتي: "يعني التعويض المستحق للمقاول وفقاً للمادة 19 والإجراءات المحاسبية". يجري احتساب "الربحية" في عقد حقل الحلفاية بموجب الفقرة (3) من المادة (19) على النحو الآتي: "يستحق المقاول الربحية ويقيد ذلك في الحساب التشغيلي، فقط من تاريخ الإنتاج التجاري الأول". وبغرض فهم كيفية احتساب مؤشر "الربحية" في عقد حقل الحلفاية، علينا توضيح ثلاثة مفاهيم لمصطلح "الإنتاج" وردت في العقد النفطي، وهي: "الإنتاج التجاري"، "الإنتاج التجاري الأول"، و"الإنتاج الصافي".

بشأن توصيف مصطلح "الإنتاج" بالصفة التجارية، فقد عثرنا في المادة (1) من عقد حقل الحلفاية على مفهومين له. المفهوم الأول هو مصطلح "الإنتاج التجاري"، وقد عرّفته الفقرة



أوراق في السياسة النفطية

(15) من المادة (1) على النحو الآتي: "يعني إنتاج البترول من منطقة العقد (باستثناء الإنتاج لأغراض الفحص) واستلام نفس الكمية في نقطة (نقاط) التحويل ذات الصلة بموجب برنامج الإنتاج والتحويل المنتظم". أما المفهوم الثاني لمصطلح "الإنتاج"، فهو مصطلح "الإنتاج التجاري الأول"، وقد عرّفته الفقرة (39) من المادة (1) على النحو الآتي: "يعني اليوم الأول، خلال أية فترة لا تتجاوز (120) مائة وعشرين يوما، حينما لا يقل معدل الإنتاج التجاري عن (70000) سبعين ألف برميل نفط خام يوميا وعلى مدى (90) تسعين يوما أو خلال (3) ثلاث سنوات تقويمية من المصادقة على خطة التطوير الأولية، أيهما يحدث أولا...". أما المفهوم الثالث لمصطلح "الإنتاج" فهو مصطلح "الإنتاج الصافي"، فقد عرّفته الفقرة (57) من المادة (1) على النحو الآتي: "يعني عدد براميل النفط الخام المنتج من منطقة العقد على مدى فترة زمنية معينة ومن مكن محدد كممكن مكتشف في الملحق - د، المخزونة وغير المستخدمة في العمليات البترولية والمعالجة تبعا لمواصفات معينة حسب الخطط المصادق عليها أو تنقيحاتها، مقاسة ومستلمة من قبل الناقل في نقطة (نقاط) التحويل".

وبغرض معرفة القواعد التنظيمية لاحتساب حق المقاول في "الربحية"، نقتبس من نص الفقرة (3) من المادة (19): "إن مبلغ الربحية عن أي فصل، اعتبارا من الفصل الذي تحقق فيه الإنتاج التجاري الأول، يكون مساويا لمجموع ما يأتي: (أولا) حاصل ضرب أجر الربحية المحدد في الإنتاج الصافي، ويخضع لضبط الأداء كما في المادة 19,5؛ (ثانيا) حاصل ضرب أجر الربحية المحدد في أية منتجات من معمل معالجة الغاز والمعبر عنها ببرميل نفط مكافئ". يعترى القواعد التنظيمية لاحتساب مصطلح "الربحية" خلل منهجي كبير يتمثل في الأمر التنظيمي الآتي. لا يوجد في الجهاز المفاهيمي (المادة 1 - التعاريف) لعقد حقل الحلفاية مصطلح تحت تسمية "أجر الربحية المحدد"، وإنما الموجود هو مصطلحا "أجر الربحية"، ويعني ما سيدفع بالدولار الأمريكي (غير محدد المقدار) لكل برميل نفط مكافئ إلى المقاول لقاء تنفيذ عمل محدد، و"أجر الربحية التنافسي"، ويعني 1,40 دولار أميركي لكل برميل نفط مكافئ



أوراق في السياسة النفطية

مستخرج. وبما أن الحديث في الفقرة (3) من المادة (19) من العقد يجري عن معادلة احتساب "مبلغ الربحية"، يتطلب الأمر، إذن، وجود متغيرات كمية لاحتساب هذا المبلغ. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول بعدم إمكانية احتساب مبلغ الربحية، لافتقار أحد متغيري تكوينه للقياس الكمي (متغير أجر الربحية المحدد). يمكن الاعتراض على رأينا بالقول، أن المقصود بمصطلح (أجر الربحية المحدد) المجهول كميًا، هو مصطلح (أجر الربحية التنافسي) المعروف كميًا في العقد، وبذلك يمكن حساب مبلغ الربحية كميًا. ولكن هذا القول لا يصح في التعاقدات النفطية الدولية، ذلك أن الجهاز المفاهيمي لهذه التعاقدات يتصف عادة بصرامة التعبير عن أحكامها، ولا يترك شيء فيها للتأويل أو الاجتهاد في التفسير من قبل الأطراف المتعاقدة.

في علم الاقتصاد، يجري التعبير عن مصطلح "الربحية" بمعاملات كثيرة تسمى "معاملات الربحية" Profitability Ratios، وتؤشر هذه المعاملات النسبة المئوية لربحية مختلف أوجه نشاط الشركة التجارية ضمن حدود المنهجية التقليدية لاحتساب وتقييم مؤشرات نشاطها الوظيفي. مثلاً، يمكن الحديث عن معامل ربحية الاستثمارات النفطية، وتساوي قيمته المتوسطة في قطاع صناعة استخراج النفط والغاز الدولية (7,6 - 11,2%)، وهذا المعامل يؤشر مقدار الوحدات النقدية من الاستثمارات التي احتاجتها الشركة النفطية للحصول على وحدة النقد الواحدة من الربح؛ أو الحديث عن معامل ربحية الموجودات الرأسمالية النفطية، وتساوي قيمته المتوسطة في قطاع صناعة استخراج النفط والغاز الدولية (9,4%)، وهذا المعامل يؤشر مقدار الوحدات النقدية من الموجودات الرأسمالية التي احتاجتها الشركة النفطية للحصول على وحدة النقد الواحدة من الربح. بيد أن مصطلح "الربحية" لا يدل بأي حال من الأحوال على ما يستحقه كل أو أحد الأطراف المشاركة في نشاط الشركة النفطية بهيأة مبلغ نقدي على وفق منهجية احتساب استثنائية، كما جرى فهمه واحتسابه في أحكام عقدي حقل الرميلة وحقل الحلفاية.

(3) حلقة الآليات التنظيمية في تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح في العقدين:



أوراق في السياسة النفطية

تؤدي الآليات التنظيمية في إدارة نشاط منظمات الأعمال كافة وظيفة تثبيت وحماية حقوق الأطراف المشاركة في هذا النشاط، وكذلك القواعد المنظمة للنشاط ذاته. لقد أشرنا في القسم الثاني من هذا البحث، إلى ادعاء مناصري عقود جولات التراخيص النفطية بعدم إمكانية احتساب كلفة العمليات النفطية الجارية بموجب هذه العقود، وقد فسّرنا سبب ذلك، ربما بعدم امتلاك الطرف والشريك الحكوميين في العقد للبيانات والمعلومات أو حرية وصولهما إليها. بيد أن البعض من الآليات التنظيمية المتوفرة في أحكام عقدي حقل الرميلة وحقل الحلفاية تبطل هذا التفسير، بل على العكس تماما، فهي آليات ليس فقط تسمح باحتساب تكاليف وأرباح العمليات النفطية الجارية، ولكن أيضا تسمح بإدارتها إدارة فاعلة، وهو الغرض التنظيمي الحقيقي من وجودها في العقود النفطية، كما يقرر ذلك علم إدارة منظمات الأعمال منذ زمن طويل. لقد تكفلت المادة (20) من العقدين بوضع آليات تنظيمية، يجري بموجبها تثبيت وتحقيق الحقوق والقواعد في عمليات تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح للعمليات النفطية، ووضعها موضع التنفيذ. يمكن توزيع الآليات التنظيمية التسع الواردة في المادة (20) من العقدين على أربع مجموعات، وعلى النحو الموجز الآتي:

1. الآليات التنظيمية للاعتماد الرسمي لعمليات تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح. تشمل هذه المجموعة على نوعين من الآليات التنظيمية:

- النوع الأول: آلية احتفاظ المكاو والمشغل في العقد النفطي بمكاتب عملها في العراق بسجلات محاسبية استنادا إلى الإجراءات المحاسبية والممارسات المحاسبية المتعارف عليها (في عقد الرميلة) /المقبولة (في عقد الحلفاية) والمستخدم في الصناعة النفطية الدولية، وغيرها من الوثائق والسجلات والوثائق الثبوتية الأصلية الضرورية لتوضيح العمل الذي يتم أدائه والنفقات والتكاليف المتكبدة (في عقد الرميلة) /بيان العمل المنجز والكلف البترولية والكلف الإضافية المتكبدة، والربحية والكلف الإضافية المستلمة (في عقد الحلفاية) بما



أوراق في السياسة النفطية

فيها كمية وقيمة كل النفط المنتج والمخزون والذي تم تسليمه، إضافة إلى كمية وقيمة نفط التصدير من قبل المقاول عند نقطة التسليم (الفقرة 1، المادة 20 من العقد). يعتري آلية الاعتماد الرسمي لسجلات وممارسات وإجراءات تنفيذ عمليات تكوين واحتساب الكلفة والربح في العقد، استناداً إلى مثيلاتها المعتمدة في الصناعة النفطية الدولية، مظاهر خلل منهجي واضح: المظهر الأول، اختلاف توصيف هذه الآلية في العقد، فهي آلية "متعارف عليها" في عقد الرميّة، وآلية "مقبولة" في عقد الحفّاية؛ المظهر الثاني، أي طرف من طرفي العقد النفطي سيقدر في نهاية المطاف أن السجلات والإجراءات والممارسات المحاسبية، المستخدمة في العقد، هي متعارف عليها أو مقبولة في الصناعة النفطية الدولية؟

- النوع الثاني: آلية احتفاظ المقاول والمشغل في العقد النفطي بدفاتر حسابات وسجلات محاسبية بالدولار وباللغة الانجليزية (في عقد الرميّة) /بعملة الدولار وباللغتين العربية والانجليزية، وعليهما إعداد ملخص باللغة العربية للبنود الرئيسية لدفاتر الحسابات والسجلات المحاسبية والاحتفاظ به (الفقرة 2، المادة 20 من العقد).

2. الآليات التنظيمية لتدقيق الدفاتر والسجلات المحاسبية لعمليات تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح. تتضمن هذه الآلية أربعة عمليات تنظيمية مترابطة (الفقرة 4، المادة 20 من العقد): العملية الأولى، عملية مشتركة بين طرفي العقد لتعيين مدقق مستقل Independent Auditor يمتلك مؤهلات ومكانة دولية لتدقيق كافة دفاتر وحسابات المقاول؛ العملية الثانية، أن يقدم مدقق الحسابات المستقل تقارير سنوية عن عمليات التدقيق؛ العملية الثالثة، عملية احتساب تكاليف هذا التدقيق بوصفها تكاليف نفطية؛ العملية الرابعة، عملية أداء مدقق الحسابات المستقل لوظيفة تثبيت/عدم تثبيت عمليات ووثائق تكوين واحتساب



أوراق في السياسة النفطية

الكلفة والربح للعمليات النفطية الجارية بموجب العقد النفطي. نرصد في هذه الآلية التنظيمية مظهرين لخلل منهجي في عمليات تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح للعمليات النفطية: المظهر الأول، تباين مضمون ما يقوم بتثبته مدقق الحسابات المستقل من كلف وأرباح فيما بين العقدين؛ المظهر الثاني، اعتماد مدقق الحسابات المستقل لتثبيت/عدم تثبيت الكلف والأرباح على ما يقدمه له المقاول والمشغل في العقد النفطي من وثائق ومستندات.

- المظهر الأول للخلل المنهجي: على الرغم من توافق العقدين حول ثلاث مهمات تنظيمية على مدقق الحسابات المستقل القيام بها (مهمة تصنيف النفقات، مهمة وجود وثائق ومستندات مبررة للتكاليف والنفقات، ومهمة عدم وجود سجلات وحسابات مزورة فيما يتعلق بتكاليف العمليات النفطية المتكبدة)، إلا أن التباين المنهجي بين العقدين يطال المهمة التنظيمية الأولى. في عقد حقل الرميطة، جاءت المهمة الأولى لتثبيت/عدم تثبيت صحة سجل التكاليف بشكل عمومي: "كان سجل التكاليف صحيحا وفقا لهذا العقد"، بينما في عقد حقل الحلفاية، جاءت هذه المهمة بشكل تفصيلي: "أن سجلات الكلف البترولية، والكلف الإضافية والربحية صحيحة بموجب هذا العقد". فضلا عن ذلك، وردت في ملحق الإجراءات المحاسبية من العقدين آلية تنظيمية أخرى تحت تسمية شهادة "المدقق الخارجي" External Auditor التابع للمكتب الرئيسي للمقاول الرئيسي (في عقد الرميطة)، وتسمية شهادة "مدقق الحسابات الخارجي" عن الشركة الشقيقة أو الفرعية للمكتب الرئيسي لمشغل المقاول (في عقد الحلفاية) يزود بها الطرف الأول في العقد، ويثبت فيها أن التكاليف والأسعار المطبقة (في عقد الرميطة) /الأعباء والمعدلات المطبقة (في عقد الحلفاية) بمقتضى ملحق الإجراءات المحاسبية تمثل التكاليف الفعلية (المادة 13 من ملحق الإجراءات المحاسبية في العقدين).



أوراق في السياسة النفطية

- المظهر الثاني للخلل المنهجي: ليس من المعقول، استنادا إلى الحرص المفترض للشركة على سمعتها المهنية الدولية، أن يقوم المقاول الرئيسي في العقد، مثلا، شركة BP في عقد حقل الرميطة على تقديم وثائق ومستندات مزورة لمدقق الحسابات المستقل متعلقة بتكاليف ونفقات العمليات النفطية الجارية بموجب هذا العقد. إن المشكلة التنظيمية هنا لا تتعلق بصحة أو عدم صحة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف المقاول، وإنما تتعلق بمنهجية تكوين واحتساب التكاليف والنفقات ومستوى المغالاة فيها، المثبتة في الوثائق والمستندات غير المزورة، وصلتها بالعمليات النفطية الفعلية الجاري تنفيذها بموجب العقد النفطي. على سبيل المثال، لن يستطيع مدقق الحسابات المستقل أن يعترض على تثبيت ما أنفقته شركة BP في حسابات نفقات عملياتها النفطية لعام 2014 على بند "الإطعام" بمبلغ مقداره أكثر من 65 مليون دولار، بينما كانت نفقاتها للعام نفسه على بند "المعدات" حوالي 50 مليون دولار، مع العلم أن مدقق الحسابات المستقل في شركات الاستخراج النفطي يعلم علم اليقين أن صناعة استخراج النفط تتسم بكثافة "الرأسمال"، وليس بكثافة "الطعام". مثال آخر، لن يستطيع مدقق الحسابات المستقل أيضا، بسبب صحة الوثائق والمستندات المقدمة له من قبل المقاول، أن يعترض على تثبيت ما أنفقته شركة BP في حسابات نفقات عملياتها النفطية لعام 2014 على بند "أجهزة الكمبيوتر" بمبلغ مقداره أكثر من 12 مليون دولار. لو افترضنا أن سعر الجملة في السوق الدولية لجهاز الكمبيوتر الواحد هو 300 دولار، معنى هذا أن شركة BP قد جهّزت عملياتها النفطية لعام 2014 بـ 40000 جهاز كمبيوتر! هل هذا معقول؟ وماذا عن أجهزة الكمبيوتر المقتناة من قبل هذه الشركة للسنوات السابقة ابتداء من بدء عملياتها النفطية في عام 2009؟ لا يوجد، لدى كاتب هذه السطور، اعتراض



أوراق في السياسة النفطية

منهجي على آلية مدقق الحسابات المستقل، ولكن اعتماد الطرف الحكومي والشريك الحكومي في العقد النفطي ووزارة النفط على هذه الآلية التنظيمية فقط ليس كافيا لضمان مصالح العراق الاقتصادية من استغلال موارده النفطية بموجب هذه العقود. لقد وفرت عقود جولات التراخيص النفطية للشريك والطرف الحكومي في العقد آليات تنظيمية كثيرة أخرى، يمكن استخدامها بفاعلية كبيرة لتحقيق وظيفة تدقيق عمليات تكوين واحتساب الكلفة والربح، نشير إليها في أدناه.

3. الآليات التنظيمية لضمان شفافية عمليات تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح. تشمل هذه المجموعة على خمسة أنواع من الآليات التنظيمية (أنظر تفصيل هذه الأنواع في الفقرات 3، 5، 6، 7، و9 من المادة 20 في العقدين):

- النوع الأول: آلية قيام المشغل (في عقد الرميطة) /المقاول والمشغل (في عقد الحلفاية) بتزويد الطرفين أو من ينوب عنهما (في عقد الرميطة) /شركة نفط ميسان أو من يمثلها (في عقد الحلفاية) بتقارير شهرية تبين كمية النفط المنتجة والمخزنة من منطقة العقد النفطي.
- النوع الثاني: آلية قيام المقاول بعد انتهاء كل فصل بتسليم الطرف الأول في العقد بيانا بالتكاليف الإضافية والتكاليف النفطية، يبين التكاليف التي تكبدها المقاول خلال ذلك الفصل، وعند الاقتضاء بيانا باسترداد التكاليف عن ذلك الفصل (في عقد الرميطة) /قيام المقاول والمشغل بعد انتهاء كل فصل بتقديم كشف إلى الطرف الأول في العقد بالكلف البترولية والكلف الإضافية المتكبدة، والربحية المستلمة من قبل المقاول خلال هذا الفصل (في عقد الحلفاية).
- النوع الثالث: آلية قيام المقاول والمشغل (في عقد الرميطة) /قيام المقاول (في عقد الحلفاية) بتسليم الطرف الأول في العقد النفطي مجموعة من الحسابات المدققة من قبل مدقق الحسابات المستقل لبيان نتائج العمليات النفطية.



أوراق في السياسة النفطية

- النوع الرابع: آلية جعل الدفاتر والسجلات والوثائق الداعمة الضرورية متاحة للتدقيق من قبل الطرف الأول في العقد النفطي في أي وقت خلال ساعات العمل الاعتيادية لمدة (12) شهرا من نهاية كل فصل تعود له تلك الوثائق.
- النوع الخامس: آلية قيام المقاول والمشغل بإتاحة دفاتر الحسابات والسجلات الأخرى للتدقيق من قبل ممثلي الحكومة المخولين في كل الأوقات الملائمة بموجب القانون طيلة ولفترة ثلاث سنوات بعد انتهاء مدة العقد.
- 4. الآليات التنظيمية بشأن اعتراض الطرف الأول في العقد النفطي على عمليات تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح. تشمل هذه المجموعة على ثلاثة أنواع من الآليات التنظيمية (أنظر تفصيل هذه الأنواع في الفقرة 8 من المادة 20 في العقدین):
- آلية الاتفاق المباشر بين طرفي العقد النفطي وبحسن نية بالبحث عن حل مقبول لتسوية موضوع الاعتراض "على أي من التكاليف أو النفقات كما هي مبلغة أو مفوترة من قبل المقاول" (في عقد الرميلة) / "على أي كلف أو مصروفات أو أجور كما في قوائم الحساب المرسله من قبل المقاول" (في عقد الحلفاية).
- في حال فشل آلية الاتفاق المباشر بين طرفي العقد النفطي، عندها يتم الاتفاق بين الطرفين على تعيين خبير واحد أو أكثر لتسوية موضوع الاعتراض.
- في حال فشل الخبير في تسوية الاعتراض، عندها يحق لأي من طرفي العقد النفطي إحالة الموضوع الى التحكيم بمقتضى المادة 37 من العقد. تنص الفقرة (6) من المادة (37) في العقدین، على أن قرار التحكيم يجب أن يكون نهائيا وملزما لطرفي الخلاف. اللافت في أمر آلية التحكيم، أن عقد حقل الحلفاية لم يقدم أي حيثيات للالتزام بتنفيذ قرار التحكيم، على خلاف الحال في عقد حقل الرميلة (أنظر تفصيل ذلك في الفقرة 2 من المادة 37 لعقد حقل الرميلة): "ومن المفهوم أن الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد تشكل حقوقا أو التزامات تجارية أكثر منها سيادية، وبالتالي لا يحق لأي طرف



أوراق في السياسة النفطية

المطالبة، وبموجب هذا العقد، التنازل عن أي حصانة من الإجراءات القانونية أو تنفيذ الحكم في هذا الشأن".

الخلاصة:

بغرض سبر غور عمليات تكوين واحتساب مؤشري "الكلفة" و"الربح" في عقدي حقل الرميطة وحقل الحلفاية، ومن ثم تحديد وتقييم المحتوى التنظيمي لهذين المؤشرين في إدارة العمليات النفطية الجارية بموجب أحكام العقدين المذكورين، نخلص إلى تصنيف المصطلحات ذات الصلة بهما في ثلاث حالات تنظيمية مختلفة: حالة غياب منهجية عمليات التكوين والاحتساب، وحالة حضور منهجية عمليات التكوين والاحتساب، وحالة تعذر إدراج بعض أنواع التكاليف ضمن منطق دائرة العمليات التنظيمية لمنهجية إدارة مؤشر الكلفة في العقد النفطي.

- الحالة التنظيمية الأولى. مصطلحات مؤشري الكلفة والربح، الفاقدة لمنهجية عمليات التكوين والاحتساب في عقدي حقل الرميطة وحقل الحلفاية على التوالي:
 - التكاليف الرأس مالية (الكلف الرأسمالية).
 - التكاليف التشغيلية (الكلف التشغيلية).
 - التكاليف النفطية (الكلف البترولية).
 - التكاليف الإضافية في عقد حقل الرميطة.
 - رسوم تعويض (أجر الربحية).
 - رسوم الخدمات (الربحية).
- الحالة التنظيمية الثانية. مصطلحات مؤشري الكلفة والربح، المالكة لمنهجية عمليات التكوين والاحتساب في عقدي حقل الرميطة وحقل الحلفاية على التوالي:
 - الكلف الإضافية في عقد حقل الحلفاية.



أوراق في السياسة النفطية

- رسوم إضافية (لا يوجد لها مصطلح نظير في عقد حقل الحفافية).
 - رسم الربح المحدد لكل برميل (أجر الربحية التنافسي).
 - الحالة التنظيمية الثالثة. مصطلحات مؤشر الكلفة، الخارجة عن منطق دائرة العمليات التنظيمية لمنهجية إدارة مؤشر الكلفة في عقدي حقل الرميطة وحقل الحفافية على التوالي:
 - النفقات القانونية (المصروفات القانونية).
 - التكاليف الإدارية غير المباشرة والنفقات العامة (المصروفات الإدارية غير المبوبة والمصروفات العامة).
 - التكاليف المباشرة وغير المباشرة (الكلف المباشرة وغير المباشرة).
- تتمحور الفكرة العلمية المحورية للتصنيف المعطى حول الأمر التنظيمي الآتي: في العمل الإداري لشركات استخراج النفط، تستخدم عمليات تكوين واحتساب مؤشري الكلفة والربح في عمليات تخطيط وتنظيم وتحفيز ورقابة العمليات النفطية. إذن، عندما يخلو هذين المؤشرين من العناصر المكونة لهما، و/أو عندما يجري تشويه شروط تكوينهما واحتسابهما في العقد النفطي خلافا لمبادئ علمي الإدارة والاقتصاد، عندها سيفقدان محتواهما التنظيمي، وبالنتيجة ستفقد إدارة الشركة النفطية السيطرة التنظيمية على حقوق وقواعد وآليات وأدوات إدارتهما، من زاوية كفاءة وفاعلية عملياتها النفطية، ومن زاوية أفضل الممارسات الدولية، ومن زاوية المنفعة القصوى للشعب العراقي، ومن زاوية مصلحة العراق الاقتصادية.



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق في السياسة النفطية

المصادر

- الجلبي، منير (2013). نظرة موضوعية على عقود النفط العراقية. الموقع الإلكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.
- الجواهري، حمزة (2015). أخطاء قاتلة وقع بها منتقدو عقود جولات التراخيص. الموقع الإلكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.
- الجواهري، حمزة (2016). استمرارا بالحوار... هل الخلل في عقود التراخيص أم بإدارتها؟ الموقع الإلكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.
- شركة النفط البريطانية (BP). نفقات الشركة البريطانية (BP) العاملة ضمن جولات التراخيص النفطية في العراق لعام 2014 (البيانات غير منشورة).
- عبدالرضا، نبيل جعفر (2016). حديث هادئ في موضوع ساخن - الخلل في عقود التراخيص أم في إدارتها؟ الموقع الإلكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.
- الطار، إحسان إبراهيم (2016). ملاحظات حول جولات التراخيص النفطية وعقود الخدمة. الموقع الإلكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.
- العكيلي، ثامر (2016). تقديرات كلف الإنتاج النفطي المضاف من عقود التراخيص. الموقع الإلكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.
- عقد الخدمات الفنية لتطوير حقل الرميلة النفطي، المبرم بين الحكومة العراقية وائتلاف شركات BP & Petrochina، 2009، النص العربي للعقد غير المنشور.



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق في السياسة النفطية

عقد الخدمات الفنية لتطوير حقل الرميثة النفطي، المبرم بين الحكومة العراقية وائتلاف شركات BP & Petrochina، 2009، النص الانجليزي للعقد المنشور على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.

عقد تطوير وإنتاج حقل الحلفاية النفطي، المبرم ما بين الحكومة العراقية وائتلاف دولي تقوده شركة Petrochina الصينية، النص العربي للعقد المنشور على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.

علي، أحمد ابراهيمي (2011). الجوانب المالية في عقود الخدمة النفطية وإدارة العمليات. الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.
العميدي، عبد المهدي (2016). جولات التراخيص وعقود الخدمة. الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.

الكعبي، جواد كاظم (2017). المدخل الاستراتيجي في إدارة صناعة النفط. الناشر: دار الكتاب الجامعي، العين/الإمارات العربية المتحدة.
الكعبي، جواد كاظم (2017). طبيعة السيطرة التنظيمية للشريك الحكومي على العمليات الإنتاجية في عقود جولات التراخيص النفطية. الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.

الليبي، جبار علي (2016). جولات التراخيص النفطية - مراجعة الأخطاء ومقترحات لتعديل العقود. الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>.
لفته، جواد كاظم (1979). فاعلية إدارة الاستثمارات والموجودات الرأسمالية الأساسية لصناعة استخراج النفط في العراق. أطروحة دكتوراه فلسفة مقدمة إلى جامعة موسكو للنفط والغاز، غير منشورة، موسكو.



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق في السياسة النفطية

موسى، عصري صالح (2016). عقود التراخيص العراقية - الحقائق والأرقام. الموقع الإلكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين <http://iraqieconomists.net>
Issawi Ch. & Yeghanch M. (1962). The Economies of Middle Eastern Oil. London.

(*) باحث أكاديمي من العراق

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بأعدة النشر بشرط الإشارة الى المصدر. 20 أيلول 2017

<http://iraqieconomists.net/ar/>